جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر بعنوان :

في شعبة: علوم مالية ومحاسبية تخصص: مالية وبنوك

أساليب وتجارب التمويل الإسلامي في البنوك

(دراسة حالة بنك BNA – تيارت)

إعداد الطالبتين:

– ماموني دحمانية

– عابدي حليمة

تحت إشراف الدكتور:

– بالعجين خالدية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عبد الرحيم ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	رئيسا
بالعجين خالدية	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا مقررا
سحنون خالد	أستاذ محاضر "أ"	مناقش أول
مسري جيلالي	أستاذ مساعد "أ"	مناقش ثاني

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2022/06/14

السنة الجامعية: 2022/2021

شـكـر وعـرفـان

قال صلى الله عليه وسلم: **"لا يشكر الله من لم يشكر الناس"**.

بداية الشكر والثناء لله عز وجل على نعمه وتوفيقه لنا في إنهاء هذه المذكرة.

نتشرف أن نتقدم بالشكر والتقدير والإمتنان إلى كل من أمدنا بيد العون والمساهمة في إعداد هذا البحث،

خاصة إلى الدكتورة **"بالعجين خالدية"** على إشرافها على هذه المذكرة، بالنصيحة والرعاية والتوجيه، فجزاها الله خيرا ورعاها وأنار دربها وأبقاها في خدمة العلم والمتعلمين، راجين من المولى أن يكون عملنا هذا في المستوى المطلوب.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــداء

إلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره

إلى زوجي حبيبي الكريم حفظه الله لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي

إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع

دحمانية

إهـــــداء

إلى والدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنته

إلى والدي حفظه الله لي وأطال في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع صديقاتي

إلى كل من ساهم وساعدني في إنجاح هذا العمل

حليمة

ملخص

لقد شهد العالم بمختلف أرجائه في الربع الأخير من القرن العشرين حركة واسعة النطاق والانتشار للمصارف الإسلامية حيث تمكنت هذه الأخيرة وبسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي حققت نجاحا ملحوظا بتقديمها لهذا العمل بصيغ تمويلية بعيدة عن قاعدة الربا، والتي ترتكز عليها المصارف العادية.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة ملموسة وظاهرة متميزة استحوذت تفكير العديد من المفكرين حتى الغربيين منهم وهذا من خلال تجاربهم في هذا المجال والنجاح الذي حققته ذا مردودية مرتفعة مما حفز المتعاملين على تقديم ودائعهم لدى هذه المصارف.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المصرف الإسلامي وأساليب تمويله وتجاربه في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

– الكلمات المفتاحية : البنك الإسلامية ، المرابحة، المشاركة ، تجربة ماليزية ، تجربة بريطانية .

Absract

In the last quarter of the twentieth century, the world witnessed a large-scale movement and spread of Islamic banks, where the latter was able, with an amazing speed, to build their institutions, establish their foundations, interact with their environments, and pioneer the various horizons of banking in accordance with the provisions of Islamic Sharia, which achieved remarkable success by providing this work in financing formulas. Far from the usury base, on which normal banks rest.

Islamic banks have become a tangible reality and a distinct phenomenon that has captured the thinking of many thinkers, even Western ones, and this is through their experiences in this field and the success they achieved with high profitability, which motivated the dealers to submit their deposits with these banks.

This study aims to shed light on the concept of the Islamic bank, its financing methods, and its experiences in Islamic and non-Islamic countries.

-

Keywords: Islamic Bank, Murabaha, Musharaka, Malaysian experience, British experience.

الـــــفهرس

الـــــفهرس

شـــــكر

إهـــــداء

مــلخص

الفـهـرس

قائمة الجداول والأشكال

مقدمة أ

الفصل الأول: الجانب النظري

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها **7**

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية 7

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية 9

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها **12**

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية 12

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية 15

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية ومواردها **22**

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية 22

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية 24

الفصل الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى الطويل **33**

المطلب الأول: المضاربة (القراض) 33

المطلب الثاني: المشاركة 35

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصارف الإسلامية على المدى المتوسط **38**
المطلب الأول: التمويل التأجيري 38
المطلب الثاني: التمويل بالاستصناع 40
المطلب الثالث: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط 41
المبحث الثالث: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى القصير **43**
المطلب الأول: بيع المرابحة 43
المطلب الثاني: التمويل ببيع السلم 46
المطلب الثالث: القرض الحسن 48

الفصل الثالث: تجارب المصارف الإسلامية

المبحث الأول: تجارب المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية **54**
المطلب الأول: التجربة الماليزية 54
المطلب الثاني: التجربة السودانية 62
المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية **71**
المطلب الأول: تجارب البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية 71
المطلب الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في الدول غير أوروبية 75
المبحث الثالث: تجربة الجزائر (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع تيارت) **78**
المطلب الأول: نشأة وتقديم البنك الوطني الجزائري 78
المطلب الثاني: بطاقة تعريفية لوكالة تيارت "540"للبنك الوطني الجزائري 81

خاتـــمة **88**
قائمة المصادر والمراجع **91**

قـــائمة

الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-3	توزيع موظفي وكالة تيارت	81
1-4	وضعية في 2021/08/18من 2020/09/20 إلى 2022/03/31	84
2-4	كشف الحسابات المصرفية لبنك BNA وكالة تيارت خلال الفترة الممتدة من 2022/01/02 إلى 2022/04/30	84

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مراحل إنشاء بنك إسلامي	11
2-1	أهداف البنوك الإسلامية	21
1-3	الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري	79
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري	82

مـــــقدمة

مقدمة

يعتمد الإنسان في حياته الاقتصادية على المعاملات التجارية المختلفة تفرض عليه التعامل بمبدأ الربا، مما يخاف عقيدته.

تعتبر البنوك التقليدية جزءا من النظام المصرفي الربوي الذي ظهر واستقر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى ثم انتقل إلى الدول الإسلامية في أواخر القرن الماضي حيث أصبح أغلب المسلمين يتعاملون به، مما أو صلهم إلى طريق مسدود أمام مسارهم التنموي، ومشاكل معقدة.

كل هذا دفع المفكرين الاقتصاديين إلى إنشاء بنوك إسلامية بمبادئ الشريعة السمحاء في كل المعاملات، حيث تعمل على إنقاذ الناس من حماة الربا وتجنب غضب الله.

إشكالية البحث:

- تبرز معالم إشكالية بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية التي ظهرت وفي جعبتها الكثير من الأعمال المصرفية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي البنوك الإسلامية وأساليب تمويلها ومامدى فعاليتها ؟

1- ما تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها ومصادر أموالها؟

2- ما هي أهم الصيغ والأساليب التمويلية المطبقة في المصارف الإسلامية؟

3- ما مدى تفعيل التجارب المصرفية الإسلامية في دول العالم؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية والإجابة على الأسئلة السابقة سنعمل على اختبار الفرضيات التالية:

1- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول إلى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة.

2- تعتمد البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساليب وطرق تختلف عن البنوك الربوية لعل أهمها: المرابحة، المشاركة، الاستصناع، السلام.

3- من خلال تجارب البنوك الإسلامية في دول العالم يمكننا القول أنها حققت نجاحات هامة خاصة في الدول الإسلامية.

أهمية البحث

الاهتمام المتزايد بالبنوك الإسلامية حيث أصبحت ذات أهمية بالغة وهذا من خلال:

1- اهتمام صندوق النقد الدولي بالمعاملات البنكية الإسلامية وهذا من خلال إنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي

2- الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية في دول العالم حيث أصبحت تنافس البنوك الربوية، حتى في الدول التي يهيمن عليها الطابع الربوي في معاملاتها البنكية.

3- اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وهذا من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية وكذا إنشاء علاقات مع بنوك إسلامية.

أهداف البحث:

1- توعية المصارف الربوية بأهمية تبني الصيرفة الإسلامية وضرورة الانفتاح عليها والتعارف عليها أكثر

2- إثبات على أن الاعتماد على الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان مكان.

3- النظام المصرفي الإسلامي حقيقة متطورة لا بد من دراستها والاعتماد عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع له مبرراتها تتمثل في:

1- ميول شخصي وهذا للتعريف بالبنوك الإسلامية والمبادئ المعتمدة فيها

2- الحاجة إلى نظام مصرفي فعال مرن يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية لتسيير النشاطات الاقتصادية.

3- توسع نشاطات البنوك الإسلامية مما أدى إلى ضرورة دراستها.

الدراسات السابقة:

في مايخص موضوع أساليب وتجارب التمويل في البنوك الإسلامية و بعد الإطلاع على الأبحاث و الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع (قاسمي آسيا، صيغة التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو- 2015/2014)، (عمر فراجي، دور البنوك الإسلامية في تحقيق

التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أم البواقي، 2014/2013) حيث تناولت هذه الدراسات هذا الموضوع بشكل منفصل فهنالك دراسات تعلقت بمفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها بصفتها أسلوب جديد على البنوك التقليدية و دراسات أخرى تناولت أساليب التمول المختلفة فقمنا في هذا الموضوع بالربط بين هذه الدراسات إضافة إلى تجارب الدول فيما يخص المصارف الإسلامية.

المنهج المتبع:

إن طبيعة البحث تستوجب علينا استخدام المنهج الوصفي من خلال التعريفات، والمفاهيم الخاصة بالتمويل والبنوك الإسلامية، أما المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال الفصل الثالث الذي تم التطرق فيه إلى تجارب بعض الدول ودراسة حالة "بنك الوطني الجزائري BNA فرع تيارت"

حدود البحث:

- البحث يمتد في زمان ومكان مفتوحين
- خطة الدراسة
- تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: مفاهيم نظرية حول المصارف الإسلامية

الفصل الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

الفصل الثالث: تجارب المصارف الإسلامية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع تيارت).

صعوبات البحث:

لقد واجهنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في:

- معلومات غير محددة وواسعة
- صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسؤولي البنك لإعطاء المعلومات والتحجج بالسرية

الـــفصل الأول

مفاهيم حول البنوك الإسلامية

تمهيد:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب وإنما انتشارها يعم بقاع وأصقاع العالم مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذو طبيعة فريدة.

اختلفت التعاريف وتعددت حول مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها حيث سنقوم في هذا الفصل التعرف على المصارف الإسلامية من خلال التطرق لمفاهيمها وخصائصها وأهدافها وأسس عملها ومختلف الضوابط التي تحكم عملها. حيث تم التطرق إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية ومواردها

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

تعددت مفاهيم البنوك الإسلامية وإختلفت حتى رست إلى مفهوم واحد شامل و هة أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات إقتصادية غير ربوية حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة، ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، وإنما انتشارها يعم بقاع وأصقاع العالم مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذو طبيعة فريدة.

وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا، تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل، وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجها عالم اليوم.[1]

الأمر الذي يستدعي التعرف على مفهومها، والقصد من إنشائها من الصعب وضع تعريف محدد للبنك بوصفه مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كانت نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على نذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنك. [2]

وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

تعد البنوك الإسلامية من أسباب الاستقلال الاقتصادي، إذ أنها تتولى استثمار الثروات، واستغلالها أحسن استغلال توجيهها إلى أفضل وجوه الاستثمار، وتخلصنا من النظام الربوي،

إذ أنه وسيلة استغلال القوي للضعيف، فضلا عن كونه أداة من أدوات الاحتكار العالمي. [3]

---

[1] محسن أحمد الخضيري (د)، البنوك الإسلامية، ط1، بغداد، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، كتاب الحرية، رقم 23، 141هـ-1990، ص 18.

[2] قتيبة عبد الرحمن الصافي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1434-2013، ص 34.

[3] هو ما سار عليه المقنن المصري في قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1958.

وذلك لأن البنوك غير الإسلامية، ما هي إلا مؤسسات تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، أو ما يقع في حكمها تقوم باستخدامها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية[1]، أو بلفظ آخر: منشأة تتخذ من الاتجار في النقود جرفة لها[2].

وقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، البنوك الإسلامية عند الحديث عن الشروط العضوية في الاتحاد كالآتي:

يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة عن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا[3].

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسةومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[4].

ومن ثم يتبلور مدلول البنوك الإسلامية، ويتضح المقصود من إنشائها، وقد عبرت عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية عندما وصفت البنك الإسلامي بأنه:

أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية[5].

---

[1] حسن محمد كمال (د)، محاسبة البنوك التجارية، القاهرة، مكتبة عين الشمس، د ط، 1983، ص 8.

[2] خيرت ضيف (د)، محاسبة البنوك التجارية، الاسكندرية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1962، ص 3، وانظر أيضا: أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، ط 1، القاهرة، شركة سبرينت، 1993، ص 328-350.

[3] قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، ط 1، 2013، ص 36.

[4] تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 5 مارس 1989، ص39.

[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدزولي للبنوك الإسلامية 1988، ج 1، ص 5.

ولقد سارت على هذا المنهج كل التعاريف التي أعطت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سواء في القوانين أو التي تبناها الفقه.

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية والمالية والتجارية.

وأعمال الاستثمار مباشرة من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعةو الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

قامت هذه البنوك التي أحسنت الآمة استقبال ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة عالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها قوامة بأمر الله وموفية بعهده. [1]

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن "سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحث وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الإسلاميةالموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها"[2].

[1] محمد مدحت ابراهيم، مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، كلية التجارة، 1987، ص 13.
[2] محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، دار الوفاء، ط 1، 1950، ص03.

وقد بدأت تجربة إنشاء البنوك الإسلامية بمدينة "ميت غمر" بمصر سنة 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية" مؤسسها الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[1].

ورغم المعوقات الكبيرة التي تعترض طريق هذا المد نشأت حركة البنك الإسلامي في باكستان وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين بدون عائد ثم يعاد إقراضها إلى صغار المودعين بلا فوائد، لكن لم تنجح هذه الفكرة لنقص التأطير وعدم وجود أساس واضح للعمل فيها.

شهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ظهور العديد من البنوك التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبحت معظم الدول العربية تنتهج نظام ازدواجية البنوك، أي البنوك الإسلامية المتحررة من الفائدة الربوية تعمل إلى جانب البنوك التقليدية تحت راية نظام بنكي واحد،وتم بعد ذلك إنشاء بنك "ناصر الاجتماعي"، حيث يعد أول بنك حكومي ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المعرفية أخذا وعطاءا، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المعرفي بالدرجة الأولى.

وكذا إنشاء بنك التنمية الإسلامي بجدة وبنك دبي الإسلامي سنة 1975، وهو نتيجة المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي اشتركت فيه 35 دولة إسلامية.[2]

كما برزت عدة بنوك إسلامية ونذكر منها:

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (المملكة الأردنية) 1978.
- بنك قطر الإسلامي 1982.
- بنك فيصل الإسلامي البحرين 1983.
- البنك الإسلامي الدولي بدنمارك 1983.

[1] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 11-12.

[2] عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر في العلو الاقتصادية تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم البواقي 2013-2014، ص 29.

- بنك البركة التركي (تركيا) 1985.
- بنك التمويل السعودي التونسي (تونس) 1985.
- البنك الإسلامي الماليزي - (ماليزيا) 1987.
- بنك البركة الجزائري (الجزائر) 1991.

ثم بعد ذلك توالى إنشاء البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم ليصل عددها إلى 285 بنكا إسلاميا في 38 دولة على المستوى العالمي.

على غرار فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية والتي تقدر بأكثر من 320 بنكا عالميا، طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية الصادرة في ماي 2006[1].

الشكل (1-1): مراحل إنشاء بنك إسلامي

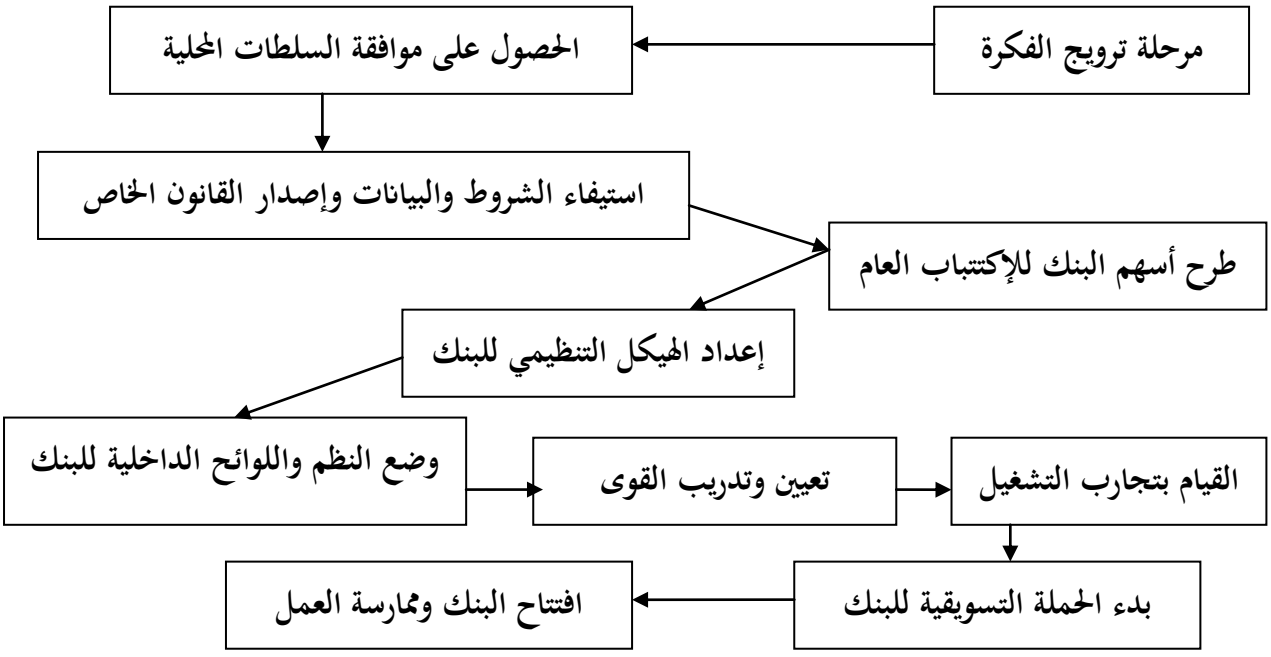

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مؤسسة إتراك للنشر و التوزيع القاهرة 1989 ، ص 53.

[1] عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر، جامعة أم البواقي2013-2014، ص 30.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

تتسم البنوك الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص والأهداف نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية

1–البنوك الإسلامية متعددة الوظائف تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ومن هنا فإن عملها لا يقتصر على الاستثمار في الآجال القصيرة كالبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، بل يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة، الأمر الذي ينعكس على استخدامات وموارد البنوك الإسلامية.

2– البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو مختفية ثابتة أوز متحركة، وذلك من منطلق التزامها بالشريعة الإسلامية.

3– البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية فحسب بل تقدم تمويلا عينيا، أي أنها بنوك لا تتاجر في الائتمان.

4– البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء أكانوا أصحاب حسابات استثمار وادخار، أو مستخدمين لهذه الموارد، تقوم هذه العلاقة على المشاركة أو المتاجرة القائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت أم خسارة، وليس علاقة دائنية ومديونية بخلاف الوضع القائم بالنسبة للبنوك التقليدية. [1]

وتقوم البنوك المتخصصة بتقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل، وذلك في صوره المختلفة سواء كان ذلك في[2]:

[1] عبد الغفار حنفي (د)، ‘دارة المصارف، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 66.

[2] قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، 2013، ص 39.

1–خصم الأوراق التجارية.

2–تقديم القروض والتسهيلات قصيرة الأجل بضمانات عينية أو شخصية أو بدون ضمانات.

3–تقديم القروض والتسهيلات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل، وذلك بوجود ضمانات عقارية أو غيرها من الضمانات والتي تتناسب مع طبيعة القرض.

4–الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

5–القيام بمباشرة الخدمات المعرفية التقليدية التي تباشرها البنوك التجارية وغير التجارية.

يمتنع على البنوك الإسلامية القيام ببعض التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وبالأخص:

1–التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة (السندات).

2–خصم الأوراق التجارية.

3–القروض والسلفيات في صورة نقدية بسعر فائدة محددا ومتفقا عليه، فيما عدا تقديم التمويل قصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة والتي سيتم تناولها بالتفصيل في الصيغ والأدوات التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية تباعا.

للبنوك الإسلامية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من البنوك، فنظرا لازدياد حجم المعاملات وامتداد نشاطها أدى ذلك إلى انتشار بنوك إسلامية متخصصة ومتنوعة.

للبنوك الإسلامية من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها من البنوك الإسلامية، وذلك لأنها تختلف في النظام الاقتصادي الذي تحتكم إليه اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك البنوك من حيث الغاية والهدف، وعلى هذا الأساس إنه لابد من تكون لهذه البنوك خصائص تميزها عن غيرها والتي تتمثل في:

-التعامل بدون فوائد: أي التعامل بدون فوائد ربوية في كل معاملاته لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله.

-توجيه المشاريع نحو الاستثمار الحلال، البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية تعتمد في مختلف نشاطاتها على اتباع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذا فإنها تدفع في كل أعمالها إلى التمويل والاستثمار في المشاريع التي تحقق الخير للبلاد.

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

-تجميع الأموال المجمدة ودفعها إلى الاستثمار: تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع الفئة الراغبة باستثمار أموالها بطرق الحلال في إيداع أموالها، وهذا ما يدفع بكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المعطلة من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك[1].

- إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية، وكذا نظام الزكاة مما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في إحياء كثير من أدوات التمويل أو الاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الفوضى في فقه المعاملات، وقد أقامت هذه البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال في مصاريفها المحددة شرعا، فهي بذلك تؤدي واجبا فرضه سبحانه وتعالى على هذه الأمة.

-الحد من التوسع النقدي (التضخم).

-تسيير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية، وبذلك تصبح الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن لنظام البنكي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل بنكي يحتاجه الفرد المسلم.

-تنمية المجتمع والنهوض به ماديا

-القاعدتان الأساسيتان في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هي:

1-قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل هو شريك في أعماله فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

[1] عبد المجيد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الاسكندرية، ط 2002، ص 05.

تعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعارضة، فالتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح أو الخسارة أيضا...[1]

2-قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أمل شيء جاز له أن يحمل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع، أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي الخراج غنم والضمان غرم[2].

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

البنوك الإسلامية مؤسسات معرفية حديثة ذات طابع خاص لم يكن معروفا من قبل عالم البنوك والتي مر على إنشائها أكثر من ثلاثة عقود، ولم يكن ممكنا منذ البداية أن تعتمد على الاقتراض والإقراض، فالقرض في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يرد إلا بمثله أو عند حلول الأجل لمتفق عليه، وذلك دون زيادة أو نقص في أصل القرض أو قيمته[3]، ومن ثم فهو يعد معاوضة متكافئة أساسها الإحسان وليس الكسب، لذلك يومن بأنه قرض حسن وأقل درجات الإحسان في أخلاقيات الإسلام في هذه الحالة أن يطالب الدائن من استدان منه أن يرد له دينه في يوم معلوم، فإذا تأخر المدين عن رد الدين في اليوم المعلوم، فإن الدائن لا يستطيع أن يتخذ أي إجراء ضده إلا إذا أثبت أنه قادر على الرد ولم يفعل ذلك استنادا على قاعدة (مطل الغني ظلم)[4].

---

[1]. عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر في العلو الاقتصادية تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم البواقي 2013- ص33

[2] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص 94-95.

[3] السيد سابق، فقه السنة، ط 2، القاهرة، دار الريان للتراث، 1990، ج 3، ص 289.

[4] أخرجه أحمد (ح 16/ ص 380-827)، من كتاب قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، 2013، ص 46.

لذلك كان من الطبيعي أن تبحث البنوك الإسلامية منذ نشأتها عن طرق للتمويل لا تعتمد فيها على إقراض النقود أو منح الائتمان بالفوائد كما تفعل البنوك التجارية[1].

إذن أهداف البنوك الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط بل أعمق من ذلك بكثير، وبعضها مرتبط بالعقيدة وأهم أهدافها هدفان[2].

أولا: التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين[3]

فهذا الهدف هدف للاقتصاد الإسلامي، ذلك أن المعاملات المعرفية ونظام النقد صارت مقاليده بيد غير المسلمين، مما أدى إلى استعباد الأمة لا سيما في ظل العولمة لأنه قد يدمر الدول والمجتمعات، ويهدد الأمن والاستقرار، وقد يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال من بنوك الدولة فتنهار وتصبح مقاليدها السياسية ليست بيدها وتخضع تشريعاتها وقيمها، لا بل عقيدتها لمن يسيطر على اقتصادها، من هنا لابد كانت الحاجة إلى إيجاد بنوك إسلامية عملاقة، تدير الاقتصاد في بلاد المسلمين وتخلصنا من التبعية.

هذه هي الفكرة الأساسية لهذا الهدف، ويتفرع منه ثلاثة فروع:

1-في المعاملات المصرفية: من المهم إنشاء بنوك في الدول الإسلامية تقوم بالمعاملات المعرفية فيما بين المسلمين، وتؤدي الخدمات التي تحتاجها الشعوب الإسلامية، مثل إرسال أموال للخارج أو استقبال أموال، أو فتح اعتمادات لرجال الأعمال والتجار، وأحيانا تكون صفقات كبيرة، فإن لم يكن هناك بنوك إسلامية فسوف يضطر غلى أن يفتح غير المسلمين فروعا عندهم، وحينها يصبح النظام المصرفي كله مقيدا بمعاملات غير المسلمين المعرفية، وهذا خطر يجب تجنبه.

2-في شؤون النقد: لا يخفى أن كثيرا منا يتساءل كيف أصبح الدولار أقوى عملة في العالم، والجواب: أن ذلك بسبب تبعيتنا نحن في نظام النقد العالمي، وإلا فالواجب أن يسعى المسلمون لتكون لهم ثمة عملة إسلامية عالمية أقوى من الدولار أو تنافسه على الأقل.

---

[1] مرجع سبق ذكرة السيد سابق ص292.

[2] حامد بن حمد العلي، موقع الإسلام اليوم.

[3] قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، 2013، ص 47.

3-رؤوس الأموال: ومن أهداف البنك الإسلامي توجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها وإدارتها بأيد إسلامية.

ثانيا: جمع واستثمار رؤوس الأموال وذلك من خلال هذه القنوات

1-الحث على الادخار، فالبنك الإسلامي يدعو أصحاب الأموال للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل لينتفع الدول الإسلامية.

2-الحد من التضخم، ويحدث التضخم عندما تضعف العملة أي أن العملة لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد، فالبنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل، لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع، بينما تقوم البنوك التجارية بفتح اعتمادات يتم السحب عليها، ويستفيد البنك التجاري من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الاتفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد من الحجم المتداول من لنقد دون مقابل من السلع والخدمات، ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار، ومن ثم شيوع ظاهرة التضخم النقدي، وتهدف البنوك الإسلامية إلى القضاء على هذه المظاهر.

3-تشجيع المعاملات التجارية المباشرة الإسلامية، وبذلك لا تتدخل فيها بنوك عالمية غير إسلامية وتتحرر التجارة ويسهل التبادل، ومع الأسف إن هذا الهدف قد بدأ في أوروبا والغرب لا في الدول الإسلامية.

4-التمويل الاستثماري يعني أن رجل الأعمال الذي يريد مالا يفتح به مشاريع استثمارية بطرق شرعية، يوفر له البنك هذا المال كي لا يتوجه للبنوك التجارية ويقع في الربا.

5-جمع الزكاة وتوزيعها، ويستفيد من الزكاة التي يجمعها فيستثمر ويستفيد من هذا الجزء المهم من الاقتصاد الإسلامي.

هذه هي مجمل أهداف البنوك الإسلامية وإذا لم تحقق هذه الأهداف تكون قد فشلت فشلا ذريعا وتحولت إلى ظاهرة شكلية تؤدي دورا ثانويا خاليا من المضمون، وفي هذا الإطار يلزم تقييم التجربة، وإمكانات الاستفادة منها ليس فقط لتفادي السلبيات وتنمية الإيجابيات فحسب، بل لبحث مزيد من إمكانات التطور اللازم أو التجديد فيها[1].

[1] قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013، ص 47-48.

وللبنك الإسلامي أهداف أخرى تتمثل في:

أولا: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في:

1-تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد[1].

2-تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة[2].

3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[3].

ثانيا: الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي

وتتمثل أهمها فيما يلي:

1-الاستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام[4].

2-خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطرقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية[5].

[1] حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1999، ص 292.

[2] محمود سحنون، المصارف الإسلامية دار وائل للطباعة والنشر الأردن 2001 ص 99.

[3] محمد أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية مؤسسة الإتراك للنشر والتوزيع القاهرة 1989، ص 30.

[4] غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله وفائق نصار، إدارة المصارف دار الصفاء عمان 1993 ص 177.

[5] مرجع سبق ذكره محسن أحمد الخضيري، ص 32.

3–يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه[1].

4–توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.

5–محاربة الاحتكار*وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار[2].

ثالثا: الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي

تتمثل فيما يلي:

1–العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية[3].

2–تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار[4].

3–المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره[5].

---

[1] حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مركز الإسكندرية للكتاب 1999 ص 293.

* الاحتكار: لغة حس الشيء عن التداول وانتظار ارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن دخل شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا من الله أن يعقده على بعض من النار يوم القيامة، والجانب مرزووالمحكتر ملعون"، .

[2] مرجع سبق ذكره محسن أحمد الخضيري، ص ص 35-36.

[3] محمد عمرا شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984، ص 6.

[4] صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص 29.

[5] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، ، ص 387.

4–أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية[1].

رابعا: الأهداف المالية للبنك الإسلامي

وتتمثل فيما يلي:

1–السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.

2–جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد[2].

3–جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

[1] محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 141.

[2] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996، ص 49.

الشكل رقم (1-2): أهداف البنوك الإسلامية

المصدر: إعداد الطالتين بالإعتماد على المعلومات السابقة

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية ومواردها

يسعى للبنك الإسلامي أدوار كثيرة يسعى من خلالها لتحقيق أهدافه وهذا من خلال حصوله على موارد مالية متنوعة وهذا ماسيتم التطرق إليه فيمايلي:

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دور في تنشيط الاقتصاد الكلي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1-قبول الودائع:

تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال[1].

2-الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك لحق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته، ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها[2].

[1] محمد سحنون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 87.

[2] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 79.

3-الاستعانة بالبنوك الأخرى:

عند تعرض البنوك الإسلامية لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر يمثله، بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد[1].

4-إصدار سندات المقارضة:

وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي نوعين: منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة[2].

5-تأدية الخدمات البنكية:

من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة[*]،كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة وأنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.

وهي كذلك تقدم لكافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

6-الخدمات الاجتماعية:

وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون

---

[1] فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999، ص 66.

[2] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان، 2000، ص 208.

[*] المقاصة: هي المتاركة ومعناها الترك من الجانبين، أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه وله مثل ما لصاحبه وهي جائزة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والإرشادات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، Moomlat-al-islam. com

فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية، وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي[1].

7-أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين:

تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار[2].

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

لا يوجد أي اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك.

أولا: الموارد الداخلية

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية الداخلية.

أ- حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة[3].

1- رأس المال: تعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي[4]، وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنو إتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنون *فإن لم تفعلو فأدنو بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلون ولا تظلمون.[5]، فلفظ رأس المال

[1] غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993، ص 180.
[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 76.
[3] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 263.
[4] مرجع سبق ذكره غسان عساف وابراهيم علي عبد الله وفائق نصار، ص 181.
[5] سورة البقرة، الآية 278-279.

يقصد به الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به، ويشمل المال نقدا كان أو عرضا ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عنه بدأ تأسيسه مقابل القيمة للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال.

2- الاحتياطات: تعتمد الشركات عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في المستقبل[1]، وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

2-1 الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

2-2 الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.

2-3 احتياطات أخرى: تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود، وهذا نادرا ما يحدث والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل[2].

3- الأرباح غير الموزعة: يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفقا اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح، والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة في رأس مال البنك، وتعتبر هذه الأرباح غير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي[3]، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

[1] رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص 119.

[2] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53.

[3] رفيق يونس بيع المرابحة للأمر و الشراء في المصارف الإسلامية مؤسسة الرسالة ط 01 1996 ، ص 119.

ب– المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله.

ج– الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمادا مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعتمد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات الطويل الأجل، أما في حالة ما إذا كانت ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانيا: الموارد الخارجية

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

سوف بتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

1–الودائع الجارية:

تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[1] بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل، كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض

[1] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري دار النهضة العربية لبنان 2000، ص 209.

البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع[1] وهي مصدر أموال غير مكلفة، ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها[2].

2-الودائع الاستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر[3]، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.

3-الودائع الادخارية: الودائع الادخارية أو ودائع التوفير هي ودائع صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته[4]، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه[5].

4-صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف المالية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصارف) وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ-صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد: يحكمها عقد المضاربة المقيدة، حيث يختار المصرف أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتساب العام.

---

[1] مرجع سبق ذكره محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، ص 383.

[2] فلاح حسن العدادي الحسين مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري إدارة البنوك دار وائل للنشر عمان 2000، ص 120.

[3] علي أحمد السابوس سلسلة معاملاتنا المعاصرة رقم 05 ط 1 الدوحة دار الحرمين 1983، ، ص 199.

[4] رفيق يونس بيع المرابحة للأمر بالشراء للمصارف الإسلامية مؤسسة الرسالة ط 01 1996، ، ص 68.

[5] محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عالجها الإسلام دار المجتمع ، دار الوفاء ط 01، 1950، ص 70.

ب–صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكمها عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

ج–صك الاستثمار العام: يحكمها عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة والغير محددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

5–ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم بعض المصارف التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، إما في صور ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد[1].

6–صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية وتوصلوا بأن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار صكوك المقارضة بنوعين هما:

أ–صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك أن يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها جيدة، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزء منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما كل يملكه كل منهم من صكوك، وبذلك تختلف قيمة ما يوزعه عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته من أرباح وبالتالي تنفي شبه الكريم.

ب–صكوك المقارضة المخصصة: يختلف هذا النوع عن الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدى، ويقوم

[1] مرجع سبق ذكره رفيق يونس، ص 70.

أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

7-شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادات من سنة إلى ثلاث سنوات.

8-صناديق الاستثمار: تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء داخلية أو خارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار الحلية أو الدولية أو بإنشاء لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته، وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المخصصة لهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

خلاصة الفصل:

تبقى البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وتختص بعدم وجود فائدة ولها أهداف متعددة ومصادر أمول متنوعة.

بالإضافة فإن المصارف الإسلامية تولي اهتماما بالغا لحفظ أموال المتعاملين معها باعتباره مطلبا أساسيا في الشريعة الإسلامية ويكون ذلك من خلال استثماره في مشروعات الحقيقية لا الوهمية، والتي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية والابتعاد عن اكتنازه، وبهذا يؤدي المال وظيفته في الاقتصاد الإسلامي لذي يعتبره وسيلة لتسهيل المعاملات لا سلعة يتجر بها.

الـفصل الـثاني

صيغ التمويل

في المصارف الإسلامية

تمهيد:

كان تأسيس المصارف والمؤسسات المالية وانتشارها على المستوى العالمي إيذانا بظهور التمويل الإسلامي المتميز بمنظومته العقائدية والفكرية وأدواته المستمدة من فقه المعاملات المالية وعلى هذا الأساس قامت المصرفية الإسلامية منذ ظهورها بتوظيف صيغ وأدوات تمويلية متعددة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث سوف تناول في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث و هي كاللآتي:

المبحث الأول: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى الطويل

المبحث الثاني: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى المتوسط

المبحث الثالث: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى القصير

المبحث الأول: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى الطويل

للمصارف الإسلامية صيغ مختلفة في تمويلها على المدى الطويل منها المضاربة و المشاركة نتحدث عليهما بالتفصيل فيمايلي:

المطلب الأول: المضاربة (القراض)

المضاربة هي إحدى صيغ التمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية، ذلك أنها وسيلة لتوظيف واستثمار تلاءم متغيرات ودافع العصر.

أولا: تعريفها

وردت كلمة المقاربة في كتب الفقه الإسلامي بمعاني متقاربة، فقد عرفها ابن الرشد بما يلي: أن يعطي الرجل الرجل (المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلث أو ربعا أو نصفا.

وتعني (المضاربة) في (الاقتصاد الإسلامي: اتفاق بينهم طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه، على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال، والثاني (المضارب أو العامل، وقد يطلق على المضاربة .... آخر مثل القراض أو المقارضة.

وقد شرعت المضاربة لأهميتها في الحياة الاقتصادية، فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن استثماره، وفي المقابل يوجد من يحسن الاستثمار فلا يملك المال، فوجدت هذه الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين[1].

ثانيا: شروطها

اتفق الفقهاء على المضاربة بالشروط الآتية:

- أن يكون رأس المال من الأثمان، ولا يجوز أن يكون عروضا، وأجازها بعضهم على أن تقوم وقت الفقد، وبيكون قيمتها بمثابة رأس المال المضاربة، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في الذمة رأس مال المضاربة أو جزء منها.

[1] رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة (كتاب البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ سعودية، ط1، 1995، 1416هـ.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا.
- أهلية التوكيل في كل من رب المال والمضارب، بحيث يكون كل منها جائز التصرف.
- أن يسلم صاحب المال رأس المال إلى المضارب، ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه، ليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط.
- أن يبين في العقد مقدار الربح لكل من الشريكين، الملك والمضارب ويكون توزيعه حسب الشرط الذي اشترطاه، أما الخسارة فتكون على صاحب المال.
- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءا مشاعا، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معين فسدت المضاربة لاحتمال الربح ألا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين، فتنقطع بذلك الشركة فيه، فيوفي الغرض من المضاربة.
- أن يكون نصيب العامل منم الربح لا من رأس المال[1].

ثالثا: أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى نوعين

1. **المضاربة العامة (المطلقة)**: هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذي سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.
2. **المضاربة الخاصة (المقيدة)**: هي التي يتضمن عقدها شروط تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلعة معينة، أو تنتمي إلى قطاع معين، أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل أيا مع مرخص بذاته.

رابعا: أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك:

[1] د. قتيبة عبد الرحمان الطائي، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص ص 115-116.

- **الحصول على الموارد المالية (الأرباح):** في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية، كما تتحمل الخسارة، إن وجدتن حسب النسب المتفق عليها.
- اقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد.
- وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال، المباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية...الخ
- **إصدار صكوك المضاربة:** وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال المضاربة، ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنهى يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، وما تم فهو يعمل على تكوين نواة السوق مالي إسلامي[1].

المطلب الثاني: مفاهيم حول المشاركة

المشاركة عقد استثماري طويل المدى ووسيلة إلى تحقيق العدالة التوزيع، وتكافؤ الفرص فقي العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي.

أولا: تعريفها

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة: عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق[2].

أ- **لغة:** المشاركة لفظ مشتق منن الشركة، ويقال: اشتركا بمعنى تشركتا، وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر، ويقصد بها في الفقه الإسلامي في رأس المال والعمل والربح والخسارة.

ب- **اصطلاحا:** هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح.

[1] رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة (كتاب البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ سعودية، ط1، 1995، 1416هـ، ص 281.

[2] أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الإسلام، ج2، ص 466.

هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي، وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلكما تستفيد من الربح مبدأ الغنم بالغرم.

المشاركة من أهم المجالات لتي يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر موارده فيها.

ثانيا: شروطها

- أن يكون رأسمال المشاركة من النقود المحددة والمصروفة من العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية، فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ تستخدم كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك.
- أن لا يكون جزء من رأسمال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا العمل في رأس مال الشركة.
- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صنعة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين.
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محدد بمقدار من المال.
- في حالة وقوع الخسارة فيتحملها الشركاء بقدر رخصة كل شريك ومساهمته في رأس المال، وهذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعلم.
- أن يكون كل شريك متم.... بأهمية التوكيل أي أصيلا في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل في ماله ووكيلا في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل ماله فحسب بل مخلوطا بمال غيره.
- أن يكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانه، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة[1].

ثالثا: أشكالها: لها شكلان

أ. **المشاركة المتناقصة:** في هذا النوع ما حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة وحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، قد يطلق عليه بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه حسب ما تقتضيه الشروط

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص ص 167-188.

المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقضة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة لشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي –المباني– الآلات المعدات...الخ، ويجب أن يكون ذات فترة محدودة قد تزيد من 5 سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

ب. **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تحويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.

رابعا: أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها.

- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما تقوم به البنوك الإسلامية. [1]
- نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والشركاء.
- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.
- ومن هنا فهي وسيلة لتمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.

[1] أم نائل بركاني، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة العراق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 11، جمادى الثانية 1426هـ، جويلية 2007، ص 131.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى المتوسط

تطبق البنوك الإسلامية صيغا لتمويل الاستثمارات تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من سنتين تتمثل في التمويل التأجيري و التمويل بالإستصناع

المطلب الأول: التمويل التأجيري

الإجارة صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات لما تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال أو أنها لما تلبي حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

أولا: تعريفه

التأجير مأخوذ من الإجارة، وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي بمعاني مختلفة، وقد أجمع أل العلم على مشروعيتها وهو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير وهذا الأخير ينقسم إلى:

أ- **التأجير التشغيلي (الخدمي)**: هو الذي تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها لسد حاجات الناس.

ب-**التمويل التأجيري**، التأجير التمويلي أو الرأسمالي الإجارة المنتهية بالتمليك وهو مطبق بكثرة لحداثة ظهوره نسبيا ويقصد به: [1]

قيام المعرف بشراء المعدات الكبيرة مثل ما تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية تنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبرى.

وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون الشراء واقعا وليس تبريرا وهو ما يعرف بالشراء التأجيري.

ثانيا: شروطه

وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين:

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.

[1] محمد عبد الحليم عمر أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر و الإحسان القائمة على البر و الإحسان للمشروعات الصغيرة مجلة الدراسات الاقتصادية مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية الجزائر العدد 05 مارس 2005.

- أن تكون المنفقة عليها والمدة معلومتين.
- أن تكون المنفعة مقدرة والاستيفاء وغير متعذرة ومباحة شرعا.
- أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرف العقد كمبلغ أو كمبالغ محددة.

ثالثا: أقسامه أو أنماطه

وينقسم إلى قسمين:

أ-التأجير المباشر: وهي العمليات التأجيرية العادية والتي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل، في حالته التي يكون عليها عندئذ إلى المؤجر التمويلي.

ب- التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة وفقا لها النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير أن يشتري في حالته عندئذ ويكون ذلك إما:

-بسعر السوق عند الشراء.

-بنسبة محدودة من القيمة الأصلية للأصل.

-عن طريق التفاوض على السعر بين المؤجر والمستأجر.

-على أنت يتم الاتفاق على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.

ج- البيع ثم التأجير: ويأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير وتحميل على ثمن البيع ثم تستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري وتؤدي للشركة الدفعات الإيجارية عنه، ولعل هذه الصورة توضح لنا بجلاء دور التأجير التمويل كوسطاء ....[1]

رابعا: أهمية تطبيق التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية

إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد جمة منها:

[1] عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر في العلو الاقتصادية تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم البواقي ص ص 46-47.

- توفير سيولة مستثمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة، ويساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك.
- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون والمحافظة على الاستقلالية المالية وتوسيع نشاطه.
- حصول المؤجر على عائد معقول بأمواله المستثمرة (سعر الفائدة).
- تحقيق استثمار ناجح للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، استقلال المهارات، وتحقيقا ضروريا المجتمع كالشغل السكن وغيرها.

المطلب الثاني: التمويل بالاستصناع

هي من العقود التي تفي بحجات هذا العصر المتطور، وتحرص على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم.

أولا: تعريفه

هو عبارة عن طلب الصفقة ويتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع المقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة وتميل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يحققه، وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف.

ثانيا: شروطه[1]

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدرة وصفقته، وكل ما يتعلق به نفيا للنزاع.
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس التعامل بمختلف الأزمنة والأمكنة.
- أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجل معين لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم.

[1] عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر في العلو الاقتصادية تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم البواقي ص ص 48-49.

والاستصناع يتفق مع عقد السلم بأنه بيع كموصوف في الذمة، فيختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه، كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد.

وهذا كله في السلم لا يجوز.

ثالثا: أهميته

- تأمين مختلف السلع لاستهلاكية والإنتاجية بالأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع.
- تقليب وتحريك أموال البنك في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية.
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط

عقد البيع إما أن يكون حالا "نقدا" أن يكون الثمن حاضرا أو المبيع حاضرا وهو الأمل، وقد يكون الثمن مؤجلا والبيع حاضرا، فهو البيع بثمن مؤجل، أو البيع إلى أجل معلوم ومنه ببيع بالتقسيط.

أولا: تعريفه

هو عقد يفضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداءا من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة لمباعة، إلا أنه له حق المطالبة بدفع أي قسط تخلف عن دفعه، حيث تقوم البنوك باعتماد عليها في معاملاتها وذك بشراء تجهيزات ومواد وبيعها للعميل بأجل معلوم وأقساط معينة ومحددة حسب عقد متفق عليه مع أجل أداء لا يتعدى (09) سنوات.

ملاحظة: البنك الإسلامي للتنمية يقدم تسهيلات البيع بالتقسيط، حيث تصل الآجال إلى 10 سنوات، ويمكن تمديدها إلى 12 سنة في حالات الشراء والمشروعات البنية التحتية[1].

ثانيا: شروط صحة البيع بالتقسيط

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع تجنبا للنزاع بين المتعاقدين.
- أن لا يجتمع البديلان في بيع التقسيط على الربا، أي لا يكون البديلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن والكيل أو الثمن أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة أو القمح بالشعير...الخ[2]
- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين أجله[3].

ثالثا: أهميته في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية في آنت واحد، وتكمن الأهمية في:

- مراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم.
- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.
- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساسا السعر الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد[4].

[1] عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر في العلو الاقتصادية تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم البواقي، ص 49.

[2] أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي،

[3] مؤسسة شباب، جامعة الاسكندرية، ط1، 1999، ص ص 24-25.

[4] مرجع سبق ذكره عمار فراج، ص 50.

المبحث الثالث: صيغ تمويل المصارف الإسلامية على المدى القصير

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم التمويل لاستثمارات قصيرة تكون مدتها أقل من سنة عن طريق:

1-بيع المرابحة.

2-بيع السلم.

3-القرض الحسن.

المطلب الأول: بيع المرابحة

هي إحدى صور بيوع الأمانة* المعروفة في الشريعة الإسلامية والتي تختلف عن بيوع المساومة**، وهي واحدة في أكثر أساليب التمويل شيوعا بين البنوك الإسلامية.

أولا: تعريفها

1. **لغة:** مصدر من الربح وهي الزيادة.

2. وفي اصطلاح الفقهاء البيع برأس المال وربح معلوم، وهي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساحة، وبيع المرابحة المتعارف عليه في الشريعة الإسلامية، ويتلخص في أن البائع يصرح للمشتري بتكلفة سلعته وبأمانة تامة، ثم يساومه على الربح الذي يريده لنفسه فوق التكلفة.

ويشترط لصحة بيع المرابحة أن يكون موضوعها سلعة مادية ملموسة، ولا يصح بيع المرابحة بالنسبة للخدمات والتحويلات النقدية، ويمكن إيجاز شروط صحته فيما يلي[1]:

وعليه، فالمرابحة فهي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد التمويل في عقد قانوني، يكون

---

* **بيوع الأمانة:** يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة بالاعتماد على أمانة البائع الذي يخبر بثمن المبيع الذي اشتراه به، وهي 03 أنواع: المرابحة –والتولية والوضعية وهي جائزة شرعا (فقه المعاملات المالية: وهبة الزحيلي).

** **بيوع الأمانة:** فيتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر على الثمن الأصلي للسلعة، وهي جائزة شرعا في شكله المجرد (فقه المعاملات المالية: وهبة الزحيلي).

[1] مرجع سبق ذكره د قتيبة عبد الرحمن الطائي ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، ص 78.

طرفيه كل من المصرف الإسلامي، الذي يعم على توفير المتعاقد عليه-والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة، محل العقد –المتعاقد عليه-، والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

ثانيا: شروط صحة بيع المرابحة

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية فإن المرابحة تختص بما يلي:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما، بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينا أو بنسبة من الثمن.
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا لجنسه من أموال الربا[1].

يمكن تقسيم المرابحة التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنواع بحسب العلاقة مع العميل الذي يرغب في شراء السلعة أو يجب الجهة الأصلية السابقة للسلعة.

أ- حسب العلاقة مع العميل:

1- **المرابحة العادية دون وجود وعد بالشراء من العميل:** تطبق بعض المؤسسات المالية الإسلامية نظام المرابحة دون وجود وعد من العميل في الحالات التي تبادر فيها بشراء سلع رائجة كالسيارات، والمعدات وغيرها، وتقوم بتخزينها في معارض لها، أو كمن خلال شركات فرعية تمتلكها، بحيث بأتي العميل ويختار السلعة الذي يريد شراؤها، ثم يقوم بإبرام عقد مراجعة مع البنك.

2- **المرابحة المصرفية مع وجود وعد غير ملزم من العميل:** تطبق بعض المؤسسات المالية الإسلامية نظام المرابحة على أساس قيامها بشراء السلعة وتملكها بعد تقديم العميل طلبا بشرائها بالمراجعة، ودون أي وعد ملزم منه بتنفيذ العقد بعد تملك البنك للسلعة، وتطبق هذه المؤسسات عادة-المرابحة دون وعد ملزم في حالات البنك للسلعة.

[1] رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ، 1996، ص 64.

وتطبق هذه المؤسسات –عادة– المرابحة دون الوعد الملزم في لحالات التي تتوافر لديها فرص بديلة لتسويق السلعة، أو عند قيامها بشراء السلعة لنفسها بعقد مقترن بخيار الشرط لمدة متناسبة معلومة، بحيث يمكنها إعادة السلعة للبائع إذا ما امتنع العميل عن الشراء.

3- **المرابحة المصرفية مع وجود وعد ملزم من العميل:** تطبق معظم المؤسسات المالية الإسلامية نظام المرابحة المصرفية مع الوعد الملزم، إذ أنها تبدأ المعاملة بالتفاوض مع العميل[1].

الذي يحدد نوعية السلعة التي يرديها، ويلتزم بشرائها بعد أن يتملكها البنك مع البائع الأصلي، وذلك بثمن السلعة الأول، أو بتكلفتها الإجمالية مع زيادة ربح معلوم، ويحق للبنك في حالة إخلال العميل بوعده مطالبته بتعويض ما تحمله من ضرر فعلي نتيجة ذلك.

ب– حسن العلاقة مع البائع

1- **المرابحة المحلية:** تطبق المرابحة المحلية في حالة قيام البنك بشراء السلعة من البائع المحلي سواء أكان ذلك بنفسه مباشرة، أو عن طريق توكيل طرف آخر للقيام بذلك، وهذا ما يحدث لا سيما عند شراء السلع من السوق المحلي، كالأراضي، والعقارات وغيرها، من السلع المنتجة محليا، وقد تتم المعاملة بموجب عقد يوقع بين البائع والبنك، أو من خلال تبادل المراسلات والإشعارات التي تمثل الإيجاب والقبول.

2- **المرابحة الخارجية:** تطبق المرابحة الخارجية في حالة قيام البنك باستيراد السلعة عن طريق فتح، اعتماد باسمه ولصالح البائع الأجنبي، ويتضمن هذا الاعتماد كافة البيانات والشروط المحددة في الفاتورة المبدئية التي يقدمها البائع وفقا لما تم تحديده، وما تم الاتفاق عليه في المفاوضات الأولية بينه وبين عميل البنك من حيث:

مواصفات السلعة وسعرها، وشروط تسليمها، وغيرها من التفاصيل ذات الصلة.

وقد يفتح البنك اعتماد لدى أي بنك آخر، إذا كانت شركة استثمار غير بنكية[1].

[1] مرجع سبق ذكره د قتيبة عبد الرحمن الطائي ، ص ص 85-86.

[1] مرجع سبق ذكره د قتيبة عبد الرحمان الطائي، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، ص ص 86-87.

ثالثا: أهمية تطبيق بيع المرابحة في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة التمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، بما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال:

1. توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دورات النشاط الاقتصادي.
2. توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
3. دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته[1].

المطلب الثاني: التمويل ببيع السلم

بيع السلم هو احد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهو صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير عادة تكون أقل من سنة (دورة إنتاجية، موسم فلاحي،...الخ) وهو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع والمشتري بالتراضي بينهما.

أولا: تعريف بيع السلم

السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسلمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلا، أي أنه يتقدم فيه رس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل[2].

فبيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويؤجل فيه المثمن (السلعة) والذي يسلم في وقت معلوم مستقبلا وهذا عكس بيع الأجل الذي يعجل فيه لمثمن، ويؤجل فيه الثمن، وبينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضيعة أي تخفيض الثمن.

[1] محمد سويلم إدارة المصارف التقليدية ، المصارف الإسلامية مكتبة و مطبعة الأشعار القاهرة 2005.
[2] محمد عبد المجيد الشواربي إدارة المخاطر الإئتمانية منشأة المصارف الإسكندرية ط1 2002، ص 190.

ثانيا: شروط بيع السلم

اتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم واختلفوا في تفاصيل هذه الشروط، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين نوجز أهم الشروط فيما يلي[1]:

- قبض (تسليم) رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره.
- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.
- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.
- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة بحسب صفات مشروطة في الاتفاق، أي ليس قيميا بل مثاليا.
- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

ثالثا: أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية

إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم، يجعل منها أداة تمويل واستثمار فعلة وبديلة عن الاقتراض بفائدة ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج المستقبلي والإمداد بالسيولة النقدية، والسلم لا يقتصر تطبيقه على الإنتاج الزراعي، وإنما يشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب من خلال ما يلي:

1. تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع.

[1] محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، ط1، 1412هـ/ 1992، ص 21.

2. تمويل القطاع الصناعي وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، وكذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.

3. تمويل التجارة الخارجية في دفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها[1].

المطلب الثالث: القرض الحسن

في البنوك التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بالتمويل بسعر الفائدة، غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وفي النظم الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة معروفة بالبر والإحسان.

أولا: تعريف القرض الحسن

القرض: لغة القطع، وفقها: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة[2].

ويقصد بالقرض الحسن "تقديم المصرف مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد لقرض الحسن، دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط"[3].

وتضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا، كما أن الله تعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع بالقرآن الكريم، يقول الله عز وجل: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون"[4].

وتقوم البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن في شكل "مبلغ محدد من الإفراد، أو لأحد العملاء، حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عملات، أو

[1] د جمال لعمارة: اقتصاد المشاركة،دار النبأ بسكرة 1996 ص 74.

[2] مرجع سبق ذكره د وهبة الزجيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 79.

[3] مرجع سبق ذكره علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 282.

[4] سورة البقرة: الآية 245.

مطالبته بفوائد وعائد استثمر هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد"[1].

ثانيا: شروط القرض الحسن

يشترط لصحة القرض أربعة شروط وهي ما يأتي:

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع: لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرع.
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية: كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة.
- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع.
- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القروض.

ثالثا: أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التي من بينها الأهداف الاجتماعية، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، وهو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث "لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها"[2]، ومن هنا فإن للقرض السحن أهمية تتجلى في:

- تفريج كروب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الاجتماعية وذلك لتحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن...الخ، أو حالات الوفاة وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم عن عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وتزويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدراتهم المالية.
- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها: خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 204.
[2] مرجع سبق ذكره د محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، ص 39.

ومن الجدير بالذكر أن بنك ناصر الاجتماعي (بمصر) يطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك ومستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر، وبلغت قيمة التمويل التي قدمها البنك بهذه الصورة منذ عام 1995، وحتى 1999، حوالي 25 مليون جنيه، وكذا بنك جرامين في بنجلاديش[1].

[1] محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 05، مارس 23005، ص 17.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لهنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية.

فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها بالطرق الشرعية، في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها، وكذا مصادرها المالية.

وتقوم على فكر اقتصادي مستقل لممارسة نشاطها المصرفي، وفق آليات لاستخدام المال واستثماره، تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج (الأرباح) بين أطراف العملية الاستثمارية مع شيء من التطوير يأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر.

الـــفصل الـثالث

تجارب المصارف الإسلامية

تمهيد:

هناك العديد من الدول الإسلاميةالتي قامت بتجربة المصرف الإسلامي والتخلي عن المصرف التقليدي، كما ظهرت بعض التجارب المفيدة في عدد قليل من الدول غير الإسلامية وهو ما يمكن أن نطلق عليه استخدام بعض المؤسسات للطرق والأساليب الإسلامية في حشد الودائع والتمويل وليس نظامامصرفيا إسلاميا كاملا وهكذا ظهرت مؤسسات تمويل إسلامية في بلاد بعيدة مثل: ماليزيا،السودان ، بريطانيا ، فرنسا ، الجزائر... ، الخ وبالرغم من أن البنوك التجارية التقليدية للدول الغربية تقوم بمعاملات ربوية، نجدها لا تتعامل بالربا في معاملاتها كبنوك مراسلة للبنوك الإسلامية.

نحاول في هذا الفصل توضيح بعض التجارب التطبيقية للمصارف الإسلامية من خلال ثلاث مباحث :

- المبحث الأول : تجارب المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية
- المبحث الثاني : تجارب المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية
- المبحث الثالث: تجربة الجزائر (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع تيارت)

المبحث الأول: تجارب المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية

بعد التطرق إلى البنوك الإسلامية نشأتها وخصائصها وأساليب تمويلها سوف نقوم بدراسة بعض التجارب تطبيقية لها في الدول الإسلامية.

المطلب الأول: التجربة الماليزية

أولا: من الاستقلال إلى سنة 1990[1]:

كان النظام الرأسمالي هو السائد في ماليزيا في الفترة الممتدة منذ تاريخ حصولها على الاستقلال عام 1957م إلى نهاية الستينات من القرن الماضي تقريبا، مرورا بقيام اتحاد ماليزيا في عام 1963 وحدوث المشاكل والاضطرابات العرقية في عام 1969، ثم ظهور قوانين السياسة الاقتصادية الجديدة في عام 1970م، وانتهاء بإنشاء البنك الإسلامي الماليزي عام 1983، حيث قام رئيس وزراء ماليزيا الدكتور محمد مهاتير بعد مساعي من بعض المؤسسات والشخصيات الماليزية بتشكيل لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 1982/07/01 متضمنا عدة توصيات من بينها ضرورة إنشاء بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، خاصة من طرف البنك المركزي، ووجوب تشكيل مجلس رقابة شرعية للإشراف على مطابقة البنك الإسلامي في عملياته للشريعة الإسلامية.

كما خول البنك المركزي بأن يعد بحثا أساسيا عن جدوى إقامة البنك الإسلامي في ماليزيا، وقد كانت توصياته إيجابية بهذا الشأن، وأن إنشاء بنك إسلامي يعتبر اقتراحا قابلا للتطبيق.

بعد موافقة الحكومة على تقرير اللجنة السابق، أصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية رقم 276 في نهاية عام 1982، ونشر بالجريدة الرسمية للدولة في 1983/04/07، وقد تضمن القانون المذكور تنظيما لعملية التصريح والإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى، مع بعض التعديلات التي يقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي مع ملاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بقواعد الحيطة والحذر في الأعمال المصرفية.

[1] نبيه فرج أمين الصحراوي، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم، دار الفكر الجامعي، 2009، ص67.

وكذلك الخصم من الربح الصافي للبنك (بعد خصم الزكاة والضرائب) احتياطي سنوي إلى أن يصل مجموعه إلى 100% من رأس المال المدفوع.

بعد ذلك وافقت الحكومة الماليزية على إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا هو بنك إسلام ماليزيا بيرهارد BIMB الذي بدأ عملياته في أول يوليو 1983، ومقره العاصمة كولالمبور وله شبكة تتكون من 68 فرعا، وقد تبنت السلطات برنامجا يسير بخطي متدرجة لكي تحقق الهدف من تطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي، لذلك تقرر أنه ولمدة عشر سنوات ابتداء من سنة 1983 يجب أن يكون هناك بنك إسلامي واحد هو البنك المذكور سابقا، وأنه مع وجود بنك واحد قائم بالخدمة يكون من السهل تطوير واختبار هذا النظام[1].

وموازاة مع ذلك سعت الدولة إلى إنجاح هذه التجربة بأن تفي بمتطلبات نظام مصرفي حقيقي وناجح، وهي ثلاثة:

-عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات)، وقد حققته بعد ذلك بالتوسع إلى نظام العمل المصرفي اللاربوي.

-عدد كبير أو تشكيلة متنوعة من الأدوات أو المنتجات، وقد تم تطوير 21 أداة إسلامية بنجاح مع بداية سنة 1993.

-سوق مال إسلامي بين البنوك الإسلامية، وقد تم إدخالها فعليا في النظام المصرفي الماليزي في 1994/014/03.

بعد مضي فترة عشر سنوات أي في سنة 1993كان أمام البنك المركزي ثلاثة خيارات بالنسبة لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وهي:

الأول: هو السماح بإنشاء البنوك الإسلامية.

الثاني: هو لسماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

[1] عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، المديرية العامة للمطبوعات، الرياض، السعودية، ط3، 1414هـ، ص 102.

الثالث: هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة وفروعها.

وقد وقع الاختيار بعد دراسة مستفيضة من طرف البنك المركزي للموضوع على الخيار الثالث، وبموجب هذا الخيار تم تطوير مشروع يبسم للمؤسسات المالية الموجودة، والتي تقدم أيضا منتجات تقليدية بأن تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وبدأ المشروع في 04 مارس 1993، وهو ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربويIBS .

ويرى المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا يسجل نجاحا مطردا، ويحقق معدلات نمو عالية تصل إلى حوالي 7% سنويا.

لقد فهمت الحكومة أن تحقيق النمو مقترن بالمساواة في الفرص خاصة وأن المجتمع الماليزي يقوم على التعددية العرقية والدينية، مما دفعها إلى نهج خطة اقتصادية تبدأ من عام 1970 وتنتهي في عام 1990، والتي أطلق عليها اسم السياسة الاقتصادية الجديدة، هذه السياسة قامت على إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية، والهادفة إلى رفع نسبة ثروة الأغلبية المالاوية إلى 30%، والتي تكفل للمالاي المسلمين الحصول على نصيبهم من الإنتاج الاقتصادي، وقد وضح ذلك د محمد مهاتير في قوله: (إن مفهوم اقتران التنمية بالمساولة في الفرص بماليزيا ينطوي على أهمية خاصة، نظرا لأن مجتمعنا يقوم على التعددية العرقية والدينية، ذلك أن السكان الأصليين الذين يعرفون بلفظ (بوميبترا) يشكلون نحو 60% من مجموع سكان البلاد، لكننا عندما نتحدث عن الثروة والمداخيل، فإنهم يحتلون موقعا متأخرا مقارنة ببقية السكان الذين ينحدرون من جنسيات أخرى، هذا الواقع الذي دفعنا إلى أن ندشن في عام 1970 سياسة اقتصادية جديدة تم تصميمها بما يكفل للبوميبترا الحصول على نصيبهم من الكعكة الاقتصادية)[1].

وكملاحظة جديرة بالذكر أنه لم يتم هذه السياسة من خلال انتزاع ثروات الصينيين ووضعها في يد المالاويين، ولكنه أتاح تنمية الثروة العامة للصيني والمالاوي وإن كان هذا الأسلوب يتيح نسقا أسرع في تنمية الثروة للعنصر المالاوي للأهداف المعروفة التي حققت مع انتهاء هذا الأسلوب، ومع بداية سياسات تحرير الاقتصاد الماليزي بعد أن اكتسب المالاي مهارات وخصائص جديدة.

[1] عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، الكويت، سبتمبر 2013، ص 18.

وفي عام 1971 وفي إطار التحرر من التبعية التي أرادها الغرب قامت بإصدار قانون المناطق التجارية الحرة لتجهيز الصادرات، وأعطت من خلاله حوافز لجذب رأس المال الأجنبي إليها، كما أنها في سبيل التحرر من التبعية الرأسمالية قامت بإنشاء بنك إسلامي، وهو البنك الإسلامي الماليزي عام 1983، وكذلك سمحت للبنوك التجارية الأخرى بتطبيق النظام الإسلامي في معاملاتها، مما شكل فرصة ذهنية للاقتصاد الإسلامي للنمو على أرض ماليزيا[1].

ولكن هذه التوجهات لم تشفع لماليزيا في النجاة من فترات الأزمات خاصة في بداية الثمانينات من القرن العشرين، حيث تراجعت معدلات التبادل في عام 1982، ووصل العجز في الميزانية إلى 17% و14% من الناتج القومي الإجمالي في عام 1986/1985 على التوالي، والتي حدثت بسبب الاعتماد المبالغ فيه على تصدير السلع الأولية للخارج، وذلك لأن هذه الخطوات لم تكن كافية ولم تكن قد آتت ثمارها بعد، وفي نهاية 1986 وصل الدين الخارجي إلى 85% من الناتج القومي الإجمالي، ووصلت نسبة خدمة الدين إلى 20% من إجمالي الصادرات، ودخل الاقتصاد في حالة ركود، وانخفض الاستثمار الخاص بنسبة 25%، وتقلصت أسواق الأسهم والعقارات في عام 1987، الأمر الذي أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات المالية.

ولهذا أقدمت ماليزيا بداء من 1986 بوضع إستراتيجية للتنمية من خلال خطة خماسية (1986/ 1990) عمادها حفز نشاط القطاع الخاص لاعتباره المحرك الأساسي للنمو، ولتحرير اقتصادها، كما صرح بذلك رئيس الوزراء محمد مهاتير الذي تولى المسؤولية عام 1982 قائلا: (نحن في ماليزيا نؤمن بتحرير التجارة ورفع القيود عن الصادرات والواردات).

وقامت أيضا بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات في كافة القطاعات الاقتصادية، فركزت في ذلك على[2]:

1-مناخ الاستثمار بخفض الضرائب على أرباح الشركات وتخفيف القيود.

[1] محمد صادق اسماعيل، تجربة ماليزيا-مهاتير محمد والصحوة الاقتصادية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص ص 50-51.

[2] د نبيه فرج أمين الصحراوي،تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل و تقييم دار الفكر الجامعي 2009 ص 78.

2–إعادة هيكلة قطاع المشروعات العامة من خلال وضع برنامج للخصخصة مع وقف إنشاء مشروعات عامة جديدة.

3–اتخاذ العديد من الإجراءات لدعم وتقوية الجهاز المصرفي والمالي، ولزيادة كفاءة وعمق الأسواق المالية.

4–وضع سياسة لسعر الصرف لتأمين القدر المناسب من المنافسة.

5–اتخاذ موقف متحفظ حيال الاقتراض الخارجي خاصة من صندوق النقد الدولي الذي عرض عليهم نموذج التطوير، والإصرار على التعجيل في سداده، مع إعادة تمويل الدين العام، فيقول د محمد مهاتير: (من المهم هنا بيان أن ماليزيا قد أعرضت عن نموذج التطوير الذي مدحته وقامت بالدعاية له الدول الشمالية من خلال البنك الدولي "المصرف الدولي للإنشاء والتعمير" والاتحاد العالمي للتسويق).

ثانيا: الخطة الإصلاحية 1990–2020

أخذ الاقتصاد الماليزي في استعادة قوة الدفع المعهودة بدءا من عام 1987، كما مكنت السياسات الإصلاحية منت وضع الاقتصاد الماليزي في موقعه يمكنه من الاستفادة من التحولات في المنافسة الدولية، والشروع في خطة جديدة بدءا من 1990–2020 في عهد رئيس الوزراء محمد مهاتير.

وتعرف هذه الخطة ب: stratégique plan 2020–الخطة الاستراتيجية 2020، والتي تطمح إلى تصنيف ماليزيا كدولة صناعية بحلول عام 2020، ورفع معدل دخل الفرد إلى أربعة أضعاف مستوياته عام 1991.

وقد شرعت في هذه الخطة الجديدة 1990–2020 بمجرد انتهائها من الخطة السابقة 1970–1990، فهذه الأخيرة كانت تسعى لتحقيق استقرار ماليزيا الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والدولي من خلال دخولها في منظمة الآسيان التي تهدف إلى تحقيق الحياد والأمن والسلام لشعوب المنطقة، فحققت ماليزيا أهداف الخطة القديمة مما مهد لها الطريق إلى الهدف الأساسي.

ومن هنا فإن ماليزيا تسعى من خلال هذه الخطة إلى تكثيف النشاط الاجتماعي على أرضها، ففي الستينات كان النمو يركز على الإنتاج الزراعي الذي يمثل 40% من الناتج، وكان إسهام القطاع الصناعي 10% من هذا الإنتاج وكانت سلعتي (المطاط والقصدير) تشكلان 70% من الصادرات.

وهذا التكثيف في النشاط الصناعي سيقوم باستهلاك كل المواد الخام التي تنتجها، وهذا يعني توفير ملايين من فرص العمل الجديدة من أجل تلبية حاجة النشاط الصناعي، وبهذا انخفضت نسبة البطالة إلى 3% سنة 2007، وهي حاليا تقدر ب 3,2% وهي أقل من نسبة فرص العمل المتاحة، إلا أن قضية التفضيل على العمل المعين تسببت في ارتفاع البطالة لدى المجتمع الماليزي، واضطرت الحكومة إلى الاستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية، وارتفع نصيب الفرد الماليزي من الدخل[1].

وفي سبيل القضاء على البطالة قامت ماليزيا ب[2]:

-تنفيذ برامج محددة في إطار فلسفة وسياسة موجهة من طرف الحكومة: فقد عملت على تنفيذ برنامج لتنمية الأسر الأشد فقرا، وهذا البرنامج يقدم فرص جديدة للعمل المولد للدخل بالنسبة للفقراء، كما زادت الخدمات الموجهة للمناطق الفقيرة ذات الأولوية، حيث تم إنشاء المساكن للفقراء بتكلفة قليلة وترميم بعضها وتحسينه، فوفرت المياه والكهرباء والصرف الصحي.

-تقليص اختلالات التوازن بين القطاعات ومحاربة كل أشكال التمييز وتقليص الفوارق الاجتماعية، حيث عمل برنامج أمانة أسهم البوميبترا على تقديم قروض بدون فوائد للفقراء من السكان الأصليين –البوميبترا).

-قامت مجموعة من المنظمات الأهلية الوطنية من مختلف الولايات بتنفيذ برنامج (غير حكومي) سمي برنامج أمنة اختيار ماليزيا بهدف تقليل الفقر المدقع بواسطة زيادة الدخل الأسري للأسر الأشد فقرا، وتقديم قروض للفقراء بدون فوائد أيضا لتمويل مشروعاتها.

-إعانات مالية للفقراء من طرف الحكومة للأفراد والأسر لمن يراعى أسرة أو يعتني بمريض أو معوق أو عاجز...، زيادة على تنمية النشاطات الزراعية والصناعية المنتجة الصغيرة أو المتوسطة.

-تقديم قروض بدون فوائد لشراء المساكن للفقراء في المناطق الحضرية عن طريق صندوق لدعمهم، وتخصيص اعتمادات مالية لصالح مشروعات اجتماعية موجهة لتطوير الريف.

[1] مرجع سبق ذكره د محمد صادق اسماعيل، ص 55.

[2] مرجع سبق ذكره د **نبيه فرج أمين الصحراوي**، ص ص 65-66.

-توفير مرافق البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق النائية الفقيرة (النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية، المدارس، الخدمات الصحية).

-دعم الأدوية التي يستهلكها الفقراء وإتاحة الفرصة للقطاع الخالص لفتح المراكز الصحية العيادات الخاصة، فتحول اهتمام الدولة في المجال الصحي نحو الأرياف والمناطق النائية.

-القيام بأنشطة يستفيد منها السكان الفقراء كالمدارس الدينية التي يتكفل بها أفراد الشعب وتساهم في تعليم وتشجيع الفقراء على البقاء في الدراسة.

ويتم ذلك باستمرار ماليزيا في تحقيقهالمعدل نمو الناتج القومي الإجمالي 7,2% حتى نهاية الخطة في عام 2020، لأنه إذا استمر هذا المعدل على نفس وثيرة النمو، فسيرفع من معدلات الادخار والاستثمار القوميين، كما يؤدي إلى مضاعفة مستوى الدخل الوطني الماليزي إلى الحد الذي تهدف إليه الحكومة في عام 2020.[1]

وإن تحقيق هذا المعدل ممكن خصوصا وأن ماليزيا حققت في بعض السنوات معدلات نمو أكبر من 7,2% فسجلت 8,9%، 8,8%، 10,2% خلال سنوات 1988، 1989، 1990 على التوالي.

أما مقدار الدخل الفردي في المتوسط من الناتج القومي الإجمالي فقد كان في عام 1970 هو 1247 دولار أمريكي تقريبا، بينما وصل في عام 2002 إلى 8862دولار أمريكي، ويعتبر هذا المعدل مرتفعا إلى حد ما، ونلاحظ أن الخطة الماليزية طموحة في نفس الوقت واقعية، فلم تضع أهداف مستحيلة ولا صعبة التحقيق إذا سارت الأمور على نفس المسيرة التي سارت عليها منذ بداية الخطة الأولى في عام 1970، ويعزز فرصة الوصول إلى هذه الأهداف التي وضعتها للخطة، تنامي صادرات السلع والخدمات إلى الخارج والتي قفزت من 1,9 مليار دولار أمريكي عام 1982 إلى 135 مليار دولار أمريكي عام 2005، وهذا النمو راجع إلى نمو القطاع الصناعي الذي أصبح يمثل قرابة 35% من الناتج القومي الإجمالي للبلاد وقرابة 80% من الصادرات الماليزية.

[1] نبيه فرج أمين الصحراوي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

وكذا انخفاض معدلات التضخم بمها في المتوسط منذ بداية الثمانينات، وارتفاع نسب الادخار القومي الإجمالي والاستثمار المحلي الإجمالي، فوصلت في عام 1992 إلى 35,4%32,2% على التوالي، وقد انخفضت فيه معدلات التضخم من 7,3% في المتوسط في الفترة 1970-1980 إلى 2% في المتوسط خلال الفترة 1980-1992، فكل المؤشرات الاقتصادية تدل على إمكانية وصول ماليزيا إلى تحقيق هدفها من خطتها الاقتصادية 2020.

بفضل الخطة التي قامت بها ماليزيا منذ إنشاء الاتحاد في عام 1963، وبانخفاض نسبة الفقراء من 52% في عام 1970 إلى أقل من 5% في عام 2002، وهذا الانخفاض في نسبة الفقر خفف الأعباء على ميزانية الدولة، كما يعني أن هناك جاهزية للبنية التحتية في ماليزيا لمرحلة جديدة من التنمية والتطور[1].

وتعد ماليزيا من الدول القليلة التي نجحت في عدم الرجوع إلى البنك الدولي في أزمتها الاقتصادية ولجأت إلى إتباع نظم المقايضة ومراقبة العملة ومحاربة الفساد والاحتكار، وفق خطة مرسومة ومحكمة مكنتها من كسر نظرية أن البنك الدولي هو المنقذ من الأزمات.

ثالثا: نتائج التجربة الماليزية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية

من خلال دراستنا لتجربة ماليزيا وملاحظة ما آل إليه الاقتصاد الماليزي نستنتج أن:

-تلقي فكرة إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا القبول والدعم من طرف البنك المركزي ساعد على تطور الفكرة وتنميتها ودعمها.

-من أجل إنجاح التجربة قامت الدولة بتوفير متطلبات نجاح نظام مصرفي حقيقي (عدد كبير من المتعاملين -تشكيلة متنوعة من أدوات التمويل- سوق مالي إسلامي بين البنوك الإسلامية).

-قامت ماليزيا من خلال هذه التجربة بمحاولة توفير المساواة في الفرص بين مختلف فئات الشعب والرفع من المستوى المعيشي للسكان الأصليين (المالاي) المسلمين الذين يشكلون أكثر من 60% من مجموع السكان.

[1] د محمد باباعمي، القاموس الحضاري للمجدد محمد مهاتير عالم المعرفة للنشر و التوزيع ،الجزائر 2009 ، ص 25.

-القضاء على الخلافات العرقية والحروب الأهلية بين مختلف فئات الشعب وتدنية نسبة الفقر والبطالة إلى أدنى المستويات من خلال الإصلاحات التي قامت بها الدولة.

-قامت ماليزيا بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات في كافة القطاعات الاقتصادية مثل: خفض الضرائب، دعم وتقوية الجهاز المصرفي والمالي لزيادة كفاءة وعمق السوق المالي.

-سعت ماليزيا من خلال الخطة الأولى 1970-1990 لتحقيق استقرار ماليزيا الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والدولي، فتحقيقها أهداف الخطة القديمة مهد لها الطريق إلى الهدف الأساسي للخطة الإستراتيجية 2020، والتي تطمح إلى تصنيف ماليزيا كدولة صناعية بحلول عام 2020.

-إن الخطة الماليزية طموحة وفي نفس الوقت واقعية، فلم تضع أهداف مستحيلة ولا صعبة التحقيق إذا سارت الأمور على نفس المسيرة التي سارت عليها منذ بداية الخطة الأولى في عام 1970، فكل المؤشرات الاقتصادية تدل على إمكانية وصول ماليزيا إلى تحقيق هدفها من خطتها الاقتصادية 2020.

-لم يكن النمو في ماليزيا فقط مقتصر على نطاق تأسيس بنوك إسلامية وإنما اتجهوا نحو النمو العلمي لتطوير البحث العلمي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية، فنجد جامعات كثر تتنافس على تدريس المصارف الإسلامية كتخصص مستقل، ونجد كثير من الطلاب غير المسلمين يدرسون ويبحثون في مجال الصيرفة الإسلامية، بل أن البنك المركزي الماليزي قام بإنشاء جامعة خاصة متخصصة فقط بتدريس البنوك الإسلامية وعمل شهادات ومعايير عالمية.

المطلب الثاني: التجربة السودانية

أيضا من بين تجارب الدول في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية نجد التجربة السودانية، حيث تعتبر من أهم التجارب في هذا المجال لأنه لم تكن عملية السلمة للنظام المصرفي في السودان سهلة، وكانت المحاولة الأولى لسلمة النظام المصرفي بكامله عام 1984 عندما صدر مرسوم رئاسي يطلب من جميع البنوك التجارية وقف معاملاتها الربوية فورا، وتفاوض بشأن تحويل الودائع والسلفات القائمة على الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعا، حيث فشلت هذه المحاولة برفض القائمين على السياسة في البنك المركزي، وانتهت عام 1985 مع تغير الحكومة، وقد اتخذت الحكومة قرارا بأسلمة النظام المصرفي مرة ثانية وكانت المحاولة هذه المرة أكثر حماسا وتنظيم.

يقتصر القطاع المالي في السودان على الجهاز المصرفي بدون أسواق مالية، لذلك فموارده محددة تتمثل في الودائع الجارية بالدرجة الأولى والودائع الادخارية والودائع لأجل، هذا ما جعل نوع التمويل يكون أغلبه في الأجل القصير.

وقد مر النظام المصرفي السوداني بعدة مراحل منذ 1903 إلى اليوم يمكن تقسيمها كالآتي[1]:

-مرحلة البنوك الأجنبية التقليدية (1903-1956): أول بنك فتح كان أجنبيا وربويا هو فرع البنك الأهلي المصري وتلته بنوك أخرى أجنبية.

-مرحلة البنوك الوطنية التقليدية (1957-1976): تم إنشاء البنك الزراعي السوداني سنة 1957 كأول بنك وطني تقليدي ثم اتبعته بنوك أخرى وطنية.

-مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1976-1983): ظهر فيها أول مصرف لا ربوي سنة 1978 هو مصرف فيصل الإسلامي إلى جانب البنوك التقليدية، ليليه بنك التضامن وبنوك أخرى، وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية، ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف اللاربوية إلا من خلال نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسة توزيع السقوف الائتمانية.

إن سلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرج، حيث في سنة 1981 بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والسلم.

وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982 وبداية سنة 1983 بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام، فصدر كل من القانون المدني الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية، وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات، وفي سبتمبر 1983 صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة.

[1]http: // WWW. Meshkat. Net/ 14/03/2022

-مرحلة النظام المصرفي اللاربوي (1983-1990): أصدر قرار حكومي سنة 1983 يلزم فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، ثم قرار آخر في سنة 1984 يلزم فيها البنوك بعدم التعامل بالفائدة، ويتجسد أكثر بصدور قانون المعاملات على أساسه يصدر بنك السودان منشورا يلزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى بنوك لا ربوية.

-مرحلة تعمق النظام المصرفي الإسلامي (1991-إلى اليوم): بدأت بمراجعة كاملة للقوانين واللوائح والنظم، ثم صدر "قانون تنظيم العمل المصرفي" في سنة 1991 وأنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي في سنة 1992 ليتم تقنينها سنة 2003 في إطار "قانون تنظيم العمل المصرفي" وبدأ التعمق في تطبيق الشريعة في المجال المالي من خلال تدريب وتأهيل العاملين به وإلزام كل المصارف على إ7نشاء هيئات رقابية شرعية داخلية ليكتمل عملها مع عمل الهيئة الرقابية الشرعية للبنك المركزي.

أولا: تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل القطاع الصناعي

الغرض الأساسي من قيام البنوك الإسلامية هو الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في المجال الاقتصادي وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية وبنك فيصل الإسلامي أحد هذه البنوك الذي نشأ لتحقيق عدة أهداف في إطار إسلامي.

1- نشأة بنك فيصل الإسلامي السوداني[1]

بدأت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في منتصف السبعينات، حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو بنك حكومات، وتبع ذلك جهد شعبي وخاص ونحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير فيصل محمد فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية، كما قامت دار المال الإسلامية وهي شركة قابضة لرأسمال قدره مليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار، ولم يكن السودان بعيدا عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درسان الإسلامية عام 1966، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فيفري 1976 أفلحت جهود الأمير محمد فيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على

[1]WWW. Fib. Sudan. Com/ bankdevelop. Php, 03/05/2022.

قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977 بتاريخ 04 أفريل 1977 الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)، وفي ماي 1977 اجتمع 86 من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى، ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ 6 مليون جنيه سوداني، وفي 18 أوت 1977 تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامى محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925، وهذا وقد باشر البنك أعماله فعليا اعتبارا من ماي 1978 وحدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وعمال الاستثمار، كما يجوز له تحقيق أغراضه وإنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، ويجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون البنك رأسمال لا يقل عن 6 ملايين جنيه سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.

واستثنى القانون الخاص المشار إليه للبنك القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك على الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين، وكذلك استثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع لعام 1970، أو أي قانون آخر يحل محله، كما أعفى كذلك من المواد 32-44-45 من قانون بنك السودان دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها، أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب، وكذلك الأموال المودعة ببنك الاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية.

بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي، فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفي البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التي

يراها مناسبة، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا يجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها، وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي.

إلا أنه وبعد انقضاء خمسة سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله، بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل السوداني الإسلامي عند تأسيسه، وذلك يعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها.

2- أهداف بنك فيصل الإسلامي السوداني[1]

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه كالآتي:

-القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية لجمهورية السودان أو خارجها.

-قبول الودائع بمختلف أنواعها.

-تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.

-سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبواسطة الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة من هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.

-إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك.

-الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها، وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.

-العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة.

[1] د موسى يعقوب السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية ،مجلة البنوك البنوك الإسلامية العدد 25 أوت 1988 ص 23 .

-تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع هذه البنوك[1].

-قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها.

-القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون.

-فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار.

-تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم، وتقديم المشورة للهيئات والإفراد والحكومات في ما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.

-قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك الشرعية المحددة.

-الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملا بالربا أو محظورا شرعيا.

-إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له لتحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها.

-امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة.

-القيام بأي عمل أو أعمال أيا كانت يرى البنك أنها ضرورية من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه، أو أي جزء منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكاته أو موجوداته شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] مرجع سبق ذكره د موسى يعقوب ص 24.

-القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض من الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه، أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكاته أو موجوداته شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-القيام بالبحوث والدراساتالمتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض.

3- تمويل بنك فيصل الإسلامي السوداني للقطاع الصناعي بصيغ التمويل الإسلامية

يعتبر بنك فيصل الإسلامي أول بنك إسلامي بالسودان، إذ يمارس النشاط المصرفي الإسلامي في مجالات استقطاب الموارد واستخدامها، ومن ضمن نشاطاته الاستثمارية أنه أولى بعض الاهتمام للتمويل الصناعي وفق الصيغ الآتية[1]:

أ المرابحة:

في بداية عمله (في مايو 1978) مول البنك احتياجات المنشآت الصناعية في الأغراض العينية (آليات، مواد خام) مستخدما صيغة المرابحة، وقد ثبت بعد التجربة أن ثمة مصاعب لازمت التمويل وفق هذه الصيغة:

-بعض المنشآت الصناعية قد تفشل في تسديد الأقساط الآجلة في آجالها المضروبة وذلك لعدم انتظام الإنتاج لأسباب قد لا تعود للزبون نفسه، وإنما ترجع لعوامل مثل انقطاع التيار الكهربائي.

-عادة ما تحتاج المنشآت الصناعية لسيولة لمقابلة الالتزامات المالية مثل المصروفات غير المباشرة، وهذه لا يمكن توفيرها بصيغة المرابحة.

-بعض الاحتياجات العينية للمنشآت تعطي لها بامتياز بموجب قوانين تشجيع الاستثمار وتكون حقا لها، ومن ثم لا يمكن للجهة المملة تملك هذه الأشياء ويستحيل تمويلها بالمرابحة.

-صيغة المرابحة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إن كانت فترة السداد الأقساط المستحقة آجالا قصيرة.

[1] عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية –تجربة بعض المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، البحث رقم 49، جدة، 1997، ص 48.

-يعتمد بعض أصحاب المنشآت الصناعية إلى أخذ مدخلات الإنتاج بغرض المتاجرة فيها بدل استخدامها في الصناعة.

ب المضاربة[1]:

أما صيغة المضاربة فلم يستعملها بنك فيصل الإسلامي إلا قليلا في التمويل الصناعي ذلك لأنها لا تسمح –شرعا- للبنك أ يدخل في إدارة المنشأة، ومن ثم لا يقدر على التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة.

ج المشاركة:

لكي لا تعتمد البنوك الإسلامية على المرابحة فقط، ومع قلة استعمال المضاربة –حتى المقيدة- كان البديل الأفضل صيغة المشاركة وذلك أنها:

-الأنسب من حيث سلامتها الشرعية وفاعليتها في عمليات التمويل.

-الأفضل في التمويل متوسط وطويل الأجل ذلك أنها تتغلب –بصورة تلقائية- على مسألة انخفاض قيمة العملة خصوصا في بلد يعاني في اقتصاده من الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار.

-تتميز المشاركة أكثر المساهمات المستمرة في رؤوس أموال الشركات الصناعية.

-تمكن البنك الإسلامي من الإسهام في تمويل إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها بدء بالأصول الثابتة بصورة ميسرة دون أن يتضرر في المشاركة أو أن تتم العملية على حساب السلامة الشرعية.

-تتميز بأنها لا تنشأ عنها أي آثار تضخمية، كما أن الأرباح تكون مجزية ذلك أنها تتغير مع قوى العرض والطلب.

-وبالنظر في تجربة بنك فيصل فقد كان يقوم بتوفير رأس المال العامل ويلتزم صاحب المنشأة بإعداد التجهيزات اللازمة للعمل وتكون مشاركته بإهلاك موجودات المنشأة.

[1] عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف الإسلامية البنك الإسلامي للتنمية بحث رقم 49 جدة 1997 ، ص ص 49-50.

4- نتائج التجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية

بعد دراسة تجربة السودان في تطبيق التمويل الإسلامي على جهازها المصرفي لتمويل القطاع الصناعي وأخذ بنك فيصل الإسلامي السوداني كعينة نخرج ببعض النتائج منها ما يلي:

-السودان تعتبر من الدول السباقة لهذه التجربة (التمويل الإسلامي) وعدم توفر الخبرات والكفاءات في هذا المجال يحد من إمكانية نجاح هذه التجربة نجاحا معتبرا.

-رغم قدرة البنوك الإسلامية في السودان على تعبئة مدخرات كبيرة، إلا أن تغيير النظام المصرفي فقط إلى نظام إسلامي دون اعتما

سياسات تنموية جيدة ودون توفير محيط إسلامي لعمل هذه البنوك يباعد من تحقيق الأهداف المرجوة لهذه التجربة.

-الحروب الأهلية وعدم وجود استقرار سياسي لم يكن دولة السودان من الوصول إلى ما كانت تطمح إليه من جراء التحويل إلى التمويل الإسلامي، وهذا ما يؤكد أنه يجب التحلي بالقيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام قبل تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

-نمو القطاعين الزراعي والخدمي كان على حساب القطاع الصناعي واستحواذهما على الحصة الأهم من نسبة التمويلات بسبب عدم تمويل البنوك الإسلامية للصناعات الكبيرة وعدم وجود استثمارات أجنبية، كل هذه العوامل كانت سببا في عدم تطور القطاع الصناعي السوداني.

-التجربة السودانية في التمويل الإسلامي تعتبر ناجحة، فرغم الظروف التي مرت بها الدولة من حروب أهلية وعقوبات اقتصادية، إلا أنها استطاعت تغيير بعض المؤشرات لصالحها، والتي ذكرناها أثناء سرد التجربة وحجم المدخرات التي تعبئها والتمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية خير دليل على نجاح التجربة.

المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية

بعد ذكرنا لتجارب المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية نقوم بتسليط الضوء على بعض التجارب في الدول غير إسلامية

المطلب الأول: تجارب البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية

1-التجربة البريطانية: تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية حيث أقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها و مؤسساتها المالية على إقتحام هذه التجربة محليا و دوليا من خلال فتح نوافذ إسلامية لها في كبرى البنوك البريطانية والسماح لأول بنك بريطاني إسلامي بالعمل في مجال التجزئة المصرفية بالتزامن مع فتح فروع لها في المشرق العربي والبلدان الإسلامية التي تشهد نموا ملحوظا للمالية الإسلامية.

لقد سنت الحكومة البريطانية تشريعات تقنن الخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة و سعت إلى الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب.

ظهرت الصيرفة الإسلامية في بريطانيا في أواخر السبعينات و بداية الثمانينات 1978-1979 حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الإستثمارية الإسلامية للعمل في لندن بذلك أصبحت بريطانيا[1] في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية حيث يوجد بها 100 ألف شركة إسلامية والعديد منها تعمل بإنتظام وتستقبل مدفوعات دولية عبر 250 مصرف إسلامي في أنحاء العالم وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد بها اليوم 22 مصرفا[2] .

[1] صرحت وزيرة المالية الفرنسية في منتدى عقد في باريس أن رجال المال الغربيين يمكنهم أن يتعلموا من علماء العالم الإسلامي وأن يضعوا مبادئ جديدة للنظام المالي العالمي مؤسسُ على الشفافية والشعور بالمسؤولية والاعتدال ومن أجل هذه العوامل فإن التمويل الإسلامي يجذبنا لكي نستخدمه. المنتدى الثاني الصناعة المالية الاسلامية 2008/11.

[2] وفي هذا الاتجاه اقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها ومؤسسساتها المالية على اقتحام هذه التجربة محليا ودوليا من خلال فتح نوافذ اسلامية في كبرى البنوك البريطانية والسماح لاول بنك اسلامي بريطاني بالعمل في مجال التجزئة المصرفية(1) بالتزامن مع فتح فروع اسلامية في المشرق العربي والبلدان الاسلامية التي تشهد نموا ملحوظا للمالية الإسلامية وعلى الرغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن منذ 30 عاماً لم تبرز البنوك الإسلامية على الساحة البريطانية بشكل ملحوظ إلا اخيرا، عندما سنت الحكومة تشريعات تقنن الخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة وسعت إلى الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب.

جلها مصارف جملة او بيوت تمويل و2 فقط مصارف تجزئة متجهة للجمهور.

تم الترخيص للبنك الاسلامي البريطاني عام 2004.التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم 22 مصرفاً تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي (EIIB)وبنك جيتهاوس Gatehouse) (Bankالتابع لبيت الاوراق المالية الاسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني (IBB)الذي انشا حديثا سنة 2004.

بالاضافة الى هذه البنوك هناك مجموعة من المؤسسات المالية البريطانية الاخرى التي تقدم خدمات مالية اسلامية مثل البنك الاهلي المتحد و أمانة فاينانس الإسلامي Amanah Finance التابع لبنك الـ HSBC الإسلامي ومؤسسة البراق التابع لبنك ABC (Arab Banking Corporation Group).وهناك توقعات بأن يتضاعف عدد البنوك الاسلامية في غضون السنوات الخمس القادمة بسبب تزايد الطلب على المنتجات المالية الاسلامية.

وأكدت دراسة قام بها بنك Lloyds TSB (لويدز تي إس بي) البريطاني أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي, وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010 مقارنة بـ500 مليار دولار حالياً.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد ان الاهتمام الاوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصورا بالمسلمين فقط حيث سجلت اصدارات الصكوك مثلا قفزة هائلة في الفترة الاخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري.

وحققت نموا هائلا بلغ نسبة 75% وصولا الى 85 مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية.

واستقطبت سوق الصكوك اهتماما واسعا من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتقاعد اعتقادا منها بأن قوة اقتصاديات منطقة الخليج حيث يتم إصدار العديد من الصكوك توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة.

وكان بنك جيتهاوس (Gatehouse Bank) قد أعلن قيامه ببرنامج لاصدار صكوك اسلامية بقيمة 1 مليار دولار بداية العام الجاري في اول خطوة للتعامل بالصكوك الاسلامية ببريطانيا[1].

وأكدت دراسة ثانية بعنوان "التمويل الإسلامي 2009[2] "ان المصارف الاسلامية العاملة ببريطانيا لم تتاثر بالازمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع في غمار كساد متزايد وانها نجت فيما يبدو من هذا الاعصار المالي وأكدت أن الاضطراب وعدم الثقة في نظام البنوك التقليدية دفعا البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار البنوك الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أماناً بدرجة كبيرة من البنوك التقليدية وينظر إليها على أنها لا تواجه خطر خفض حجم الأصول وعمليات التأميم وما إلى ذلك وبذلك يتجه المزيد من الناس إلى نقل أعمالهم إليها.

2-التجربة الفرنسية: تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في فرنسا تجربة محتشمة مقارنة مع جارتها بريطانيا حيث أنه لايوجد بنك إسلامي بمعنى الكلمة يوجه خدماته لجمهور المسلمين ومؤخرا تسارعت فرنسا من أجل تدارك هذا التأخر بعدما تركت الساحة فارغة لبريطانيا في مجال المصارف الإسلامية[3].

---

[1] L'expérience britannique : une source d'inspiration pour le développement de la finance islamique en France?

Anne-Sylvie Vassenaix-Paxton Avocat Associé Norton Rose LLP

14mai 2008:

التجربة البريطانية:مثال للاحتذاء لتطوير المالية الاسلامية في فرنسا

.www.senat.fr/commission/fin/actualites/finance_islamique_vasseneix_paxton.ppt

[2] IFSL International Financial Services London: Islamic Finance 2009

IFSL report on Islamic Finance 2009 : التمويل الاسلامي عام 2009 تقرير المركز الدولي للخدمات المالية الاسلامية، لندن.

[3] ما سر تفوق البنوك الإسلامية على التقليدية؟ دراسة أعدها معهد الدراسات المصرفية منتدى التمويل الاسلامي

islamfin.go-forum.net/montada-f17/topic-t1237.htm

القطاع المصرفي الإسلامي يتفوق على التقليدي في الكفاءة الاقتصادية.

انظر ايضا: الصيرفة الإسلامية منتج إسلامي ونجاح غربي، المجلس العام للبنوك و المؤسسات الإسلامية: www.cibafi.org

فعلى الصعيد الخارجي فإن جل البنوك الفرنسية متواجدة في سوق الصيرفة الإسلامية منذ سنوات عدة ولاتستكتف عن التعاطي مع هذه الظاهرة الجديدة في سوق الأسواق المالية الدولية حيث سجلت حضورا في مجمل الأماكن التي تتواجد فيها المصارف الإسلامية لاسيما في أقطار دول الخليج العربي ودول جنوب شرق آسيا بالإضافة إلى شروعها في إستخدام آليات الصناعة المالية الإسلامية في داخل فرنسا ولكن في إتجاه الرساميل الإسلامية و بنوك الإستثمار وقطاع الجملة

- من بين البنوك الفرنسية الكبرى التي أنشأت نوافذ إسلامية خارج فرنسا نجد بنك بنبي باريبا نجمة (BNP PARIS BAS)الذي اسس عام 2003 ومقره في البحرين ويقدم بصورة رئيسية الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات، والتمويل المهيكل وإصدارالصكوك الإسلامية.
- بنك التمويل والاستثمار لمجموعة ''كريدي أغريكول كليون. (Calyon)
- سوسيتي جنيرال إدارة الأصول والاستثمارات البديلة (SGAM)وهي متخصصة في أربعة منتجات : الإدارة المهيكلة، والصناديق السيادية، والإدارة العقارية، ورأس المال الاستثماري
- البنك الفرنسي التجاري المحيط الهندي'' فرع ''سوسيتي جنيرال Societe Générale))ويرتكز في جزيرة رينيون وهي مقاطعة فرنسية في شبه القارة الهندية وبدا اشغاله في بداية عام 2008:

ورغم هذه الخطوات العملية في التطبيع مع المصرفية الاسلامية من قبل السلطات والمؤسسات الفرنسية التي ظلت لفترة طويلة تتجاهل هذه الظاهرة ولا تكترث بها، الا انه يبدو ان الرغبة الفرنسية الرسمية في هذا الاتجاه لا تزال في المرحلة الراهنة مقتصرة على أنشطة التمويل والاستثمار على مستوى بنوك الجملة والمؤسسات والدول، وليس بنوك التجزئة الموجهة للأفراد وهي مفارقة لا تستقيم مع التحولات المهمة التي يشهدها الواقع الفرنسي في علاقته بالصيرفة والمالية الاسلامية.

هذه التحولات تجعل من ان التساؤلات التي تطرح اليوم في فرنسا هي من قبيل ليس ''هل ستُنشأ مصارف اسلامية توفر خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية ام لا؟ ''، بل متى ستنشأ؟ وإلى من ستوجه منتجاتها في المرحلة الراهنة ؟ وما هي العوائق التي تعرقل انتشار الصناعة المالية الإسلامية على نطاق أوسع؟

وهل يمكن تجاوزها أو على الأقل هل يمكن تجاوز جزء منها؟ وكيف يتم ذلك؟ وما هي الأولويات في ذلك؟ وما هي الإستراتجية المثلى لتحقيق الهدف المنشود؟

إن مجرد اهتمام السلطات الفرنسية بالتمويل الإسلامي هو في حد ذاته بادرة لم تكن تخطرعلى بال أحد من قبل نظراً للتقاليد الفرنسية العلمانية التي تعتبر الدين قضية شخصية يجب أن يبقى بعيداً عن الحياة العامة[1].

وهي بذلك تعطي بصيص أمل من شأنه أن يفند أطروحات ''صراع الحضارات'' و''صراع الثقافات'' ويفتح آفاقاً جديدة للحوار البناء، وتبادل الأفكار والخبرات العلمية والعملية النافعة.

وفي هذا السياق تتواتر المعلومات عن قرب السماح لثلاث هيئات مالية إسلامية تقدمت فعلا بطلبات للسلطات الفرنسية للترخيص لها بممارسة نشاطاتها في البلاد وأن تلك الهيئات هي بنك قطر الإسلامي وبنك البركة الإسلامي البحريني ودار الاستثمار الكويتية.

ومن المرجح أن تبدأ تلك المصارف نشاطاتها في غضون السنة المقبلة[2].

المطلب الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في الدول غير أوروبية

1 –تجربة الولايات المتحدة الأمريكية: قامت مؤسسة "سيتي كروب" الأمريكية بإنشاء بنك إسلامي ي المنامة باسم "سيتي بنك الإسلامي"برأس مال قدره 20 مليون دولار في نهاية 1996،كذلك أخذت البنوك العالمية الأمريكية التقليدية الشهيرة في إنشاء وتخصيص وحدات مستقلة لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية وأيضا بدأت (داو أند جونز كومباني) في 10/02/1999 بإطلاق أول مؤشر قياسي عالمي للأسهم للراغبين في الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يقوم هذا المؤشر بمتابعة 200

[1] التمويل الاسلامي بفرنسا عبد الرزاق بلعباس مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز – جدة –في مجالي التمويل والاستثمار على أن تقدم بعد سنتين أو ثلاث سنوات خدمات بنك التجزئة الموجهة للعموم.

[2] وتبدو هذه المؤشرات بمثابة الارهاصات الاولى لانطلاق قطار المصارف الاسلامية بفرنسا حيث بدات بعض المحاولات الاخرى من بعض المسلمين لطلب الترخيص لإنشاء بنوك إسلامية في فرنسا.

سهم من أسهم الشركات التي تحرص على مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في 30 دولة[1]وكذا مؤسسة فيرست باث فاينتشب السيرفسز (services financialpath first) التي يديرها مسلمون أمريكيون وكنديون[2]

2- التجربة الروسية:موسكو، روسيا -- (CNN) أعرب تقرير اقتصادي روسي عن تشاؤمه حيال مستقبل المصرفية الإسلامية في روسيا، معتبرا أن تجربة البنوك الإسلامية في البلاد واجهت الكثير من التعثر بسبب نقص الوعي بالتمويل الإسلامي من جهة وغياب الهيكل القانوني الذي يتيح لها العمل بشكل سليم.

ويشير التقرير إلى وجود ملايين المسلمين في روسيا، ولكنه يلفت أيضا إلى أن المحاولات لإدخال المصرفية الإسلامية إلى المناطق ذات الغالبية المسلمة منذ عام 1997 لم تكلل بالنجاح، مضيفا أن الخبراء يشككون في وجود طلب على هذا النوع من الخدمات في البلاد كما يعتقدون أن النظام القانوني ليس متطورا بما فيه الكفاية لاستيعابه.

ويلفت تقرير الموقع مثلا إلى ما يواجهه مصرف "تاتاغروب بروم بنك "الذي أطلق نافذة إسلامية وصفت بأنها "ناجحة" في مدينة قازان الروسية، عاصمة جمهورية تترستان، التي تشكل جزءا من روسيا الاتحادية، إذ وجهت السلطات اتهامات بالفساد لأحد أبرز مسؤوليه، والذي تعود ترتبط التهم الموجهة إليه بنشاطاته في مصرف آخر هو "تاتفوند بنك" الذي يرأس مجلس إدارته، والذي خسر رخصته التجارية في مارس/آذار 2017.

ولم يتضح بعد ما إذا كان مصرف "تاتاغروب بروم بنك" سيلقى المصير نفسه، كما لم تتوفر معلومات حول مصير النافذة الإسلامية ومستقبل عملها. ويضاف إلى تلك الإشكالات قرار الدوما الروسي في التاسع من مارس/آذار الماضي الرافض لإقرار مشروع قانون يتيح عمل المصرفية الإسلامية بشكل كامل وقانوني في روسيا:

"سبيربنك" الروسي يروّج للتمويل الإسلامي ويخطط لبلوغ شمال أفريقيا والخليج

ويعود العمل المصرفي الإسلامي في روسيا إلى عام 1991، وذلك عندما حصل بنك "بدر فورتي" على رخصة للعمل المصرفي الإسلامي في موسكو، غير أنه لم يباشر مهامه إلا عام 1997، ولكن المصرف المركزي

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 50.
[2] رودني ويلسون، مرجع سابق، ص 119.

الروسي قام في خطوة مفاجئة عام 2006 بسحب رخصته بحجة عدم التزامه بالقوانين والأنظمة التي حددها المصرف المركزي.

وخلال العام الحالي أيضا، فقد مصرف آخر هو "أمل فيننشل هاوس "التابع لبنك "بلغار" رخصته للعمل الإسلامي في روسيا، وسبق ذلك عام 2013إعلان حل بنك "اسكسبرس" في داغستان واعتباره "غير فاعل"، رغم أن كل تلك البنوك لم تكن مصارف بالمعنى التقليدي وإنما "نوافذ" إسلامية حاولت تجاوز العقبات القانونية الروسية التي تنص على أن المصارف يجب أن تلزم العميل دائما برسوم

ونقل التقرير عن مراد السكيروف، المدير التنفيذي لبنك "لا ربا "الذي يعتبر أكبر مصرف إسلامي ما يزال يعمل في مدينة محج قلعة الداغستانية، قوله إن فشل المصارف الإسلامية مرتبط أيضا بعملية "تطهير" تقوم بها السلطات الروسية تجاه المصارف والتي أدت إلى سحب رخص عدد آخر من البنوك التقليدية المعروفة وذلك بسبب اعتبار أنها تهدد الاقتصاد الوطني بسبب عدم امتثالها للقانون[1]..

[1] https://arabic.cnn.com/business/2017/04/04/russia-islamic-finance-work,15:00 08/06/2022.

المبحث الثالث: تجربة الجزائر (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع تيارت)

المطلب الأول: نشأة وتقديم البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري .

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة،سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة ويمكن أيضا أن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله .

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة، حسب القانون الأساسي فإن جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع أعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة،التجارة،الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا أنه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم،تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 لـ 12 جانفي 1988 وقانون 88-119 لـ21 جوان 1988 وقانون 88-177لـ 28 سبتمبر 1988وبالقانون التجاري، وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وبالاختصار "**ب و ج**" وبقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب**08 شارع ارنيستو شيغيفارا 16000 الجزائر العاصمة**،وحددت مدته ب **99 سنة** ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

في شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري و ذلك بإصدار 27.000 سهم جديد يحمل كل سهم قيمة 01 مليون دينار جزائري تم اكتتابها و شرائها من قبل الخزينة العمومية وفي سنة 2018 تم رفع رأسمال البنك إلى 150 مليون دينار جزائري.

يعزز البنك الوطني الجزائري شبكته التجارية من خلال فتح وكالات جديدة في مختلف مناطق القطر الوطني وذلك من أجل تحسين خدماته لدى زبائنه، حيث يضم حاليا 213 وكالة عبر التراب الوطني.

1-الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري

يتكون البنك المركزي الوطني الجزائري من عدة أقسام وفروع يمكن عرضها من خلال الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري

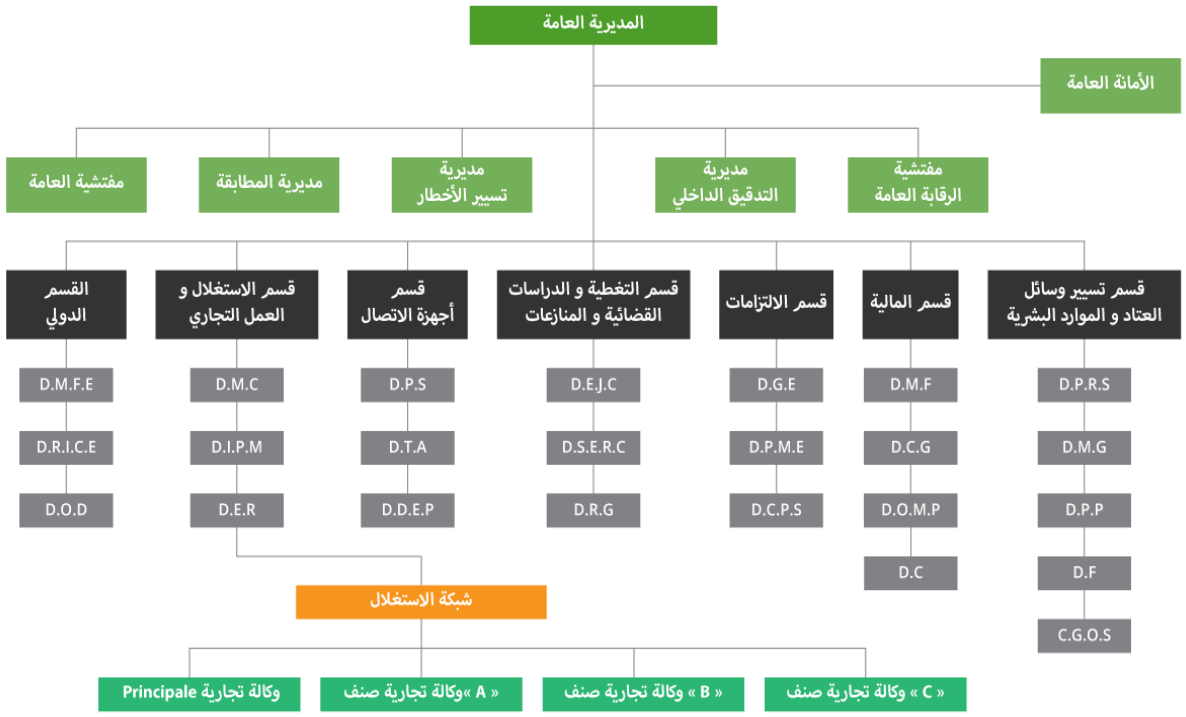

الهياكل التابعة للقسم الدولي

DMFE: مديرية التحركات المالية مع الخارج

DRICE:مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية

DOD:مديرية العمليات المستندية

الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال و العمل التجاري

DER :مديرية تأطير الشبكات

DMC :مديرية التسويق و الاتصال

DIPM :مديرية وسائل الدفع و النقد

الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام

DDEP :مديرية تطوير الدراسات و المشاريع

DTA :مديرية التكنولوجيات و الهندسة

DPS :مديرية الإنتاج و الخدمات

الهياكل الملحقة بقسم التغطية و الدراسات القانونية و المنازعات

DSERC :مديرية المتابعة و التغطية وتحصيل القروض

DEJC :مديرية الدراسات القانونية و المنازعات

الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات

DGE:مديرية المؤسسات الكبرى

DPME:مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

DCPS:مديرية القروض للأفراد و القروض الخاصة

الهياكل الملحقة بقسم المالية

DC :مديرية المحاسبة

DOMP :مديرية تنظيم المناهج و الإجراءات

DCG :مديرية مراقبة التسيير

DMF:مديرية السوق المالي

الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد و الموارد البشرية

DPRS:مديرية الموظفين و العلاقات الاجتماعية

DMG :مديرية الوسائل العامة

DPP :مديرية المحافظة على التراث

DF :مديرية التكوين

DRG :مديرية تحصيل الضمانات

المصدر : موقع البنك الوطني الجزائري على الانترنيت www.bna.dz

2- **أهداف البنك الوطني الجزائري « BNA »على المستوى الدولي:** نلخص بعض الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها فيما يلي:

– تحسين وتسيير المعاملات الاقتصادية فيما يخص تحويلات بين الوكالة والبنوك الأجنبية؛

– توسيع مجال النشاطات البنكية مع الخارج في مختلف المجالات؛

–تسهيل التواصل عن بعد مع الخارج بإنشاء فروع إذ أمكن ذلك ومن خلال الشبكة الإلكترونية للمعلومات؛

ويبقى الهدف الأساسي للبنك الوطني الجزائري تحقيق مكانة بين بقية البنوك الوطنية بتحقيق إنجازات في مختلف المجالات: سلع بنكية جديدة، استيعاب أكثر عدد من الزبائن، تحقيق فوائد من منح القروض والودائع والوصول إلى تحسين الأداء البنكي وذلك من خلال زرع الثقة من البنك والزبون بصفته أساس الأعمال البنكية والمستهلك الأساسي لها.

المطلب الثاني: بطاقة تعريفية لوكالة تيارت "540"للبنك الوطني الجزائري

سنستهل الآن موضوع دراسة الحالة في البداية بتقديم الوكالة بالإضافة إلى دراسة الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة تبارت 540.

أولا:تقديم وكالة تيارت

1-تعريف:

تعتبر وكالة **تيارت** وكالة رئيسية صنف **AP**نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل وكالة **تيارت** الرقم **540** تم إنشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، وتتفرع وكالة **تيارت** عن مديرية الاستغلال لولاية **مستغانم** التي بدورها تحمل رقم **198** حيث تشرف على أعمال الوكالة وترعاها، يقع مقر الوكالة **بشارع الانتصار** لمدينة **تيارت** تضم حوالي**21** موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك حسب الإحصائيات هم يتوزعون كما يلي

الجدول (3-1) :توزيع موظفي وكالة تيارت

Directeur d'agence	01	المدير
Directeur adjoint	01	المدير المساعد
Chef service	03	رؤساء المصلحة
Chef de section	03	رؤساء الأقسام
Chargé d'étude	06	مكلفون بالدراسة
Chargé des clientèles	02	مكلفون بالزبائن
Caissier	02	أمناء الصندوق
Guichier	02	موظفي الشباك
Femme de ménage	01	عاملة النظافة
Total	21	المجموع

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

يذكر أن وكالة تيارت للبنك الوطني الجزائري عرفت تنظيما إداريا جديدا بداية هذه لسنة 2017، كان القصد منه تحسين أداء الوكالة نحو عملائها من خلال الفصل بين الخدمات المقدمة أمام الشبابيك (front office)

وتلك الخاصة بمنح القروض وعمليات التجارة الخارجية (back office)، في ظل رغبة البنك عصرنةخدماته وتحديد دقيق للمسؤوليات داخل الوكالة وأيضا تسهيل حصول العملاء على خدمات مختلفة ومتنوعة وذات جودة في أفضل الظروف.

3- الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 "البنك الوطني الجزائري":

نلخصه في الشكل التالي:

الشكل (3-2) : الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري

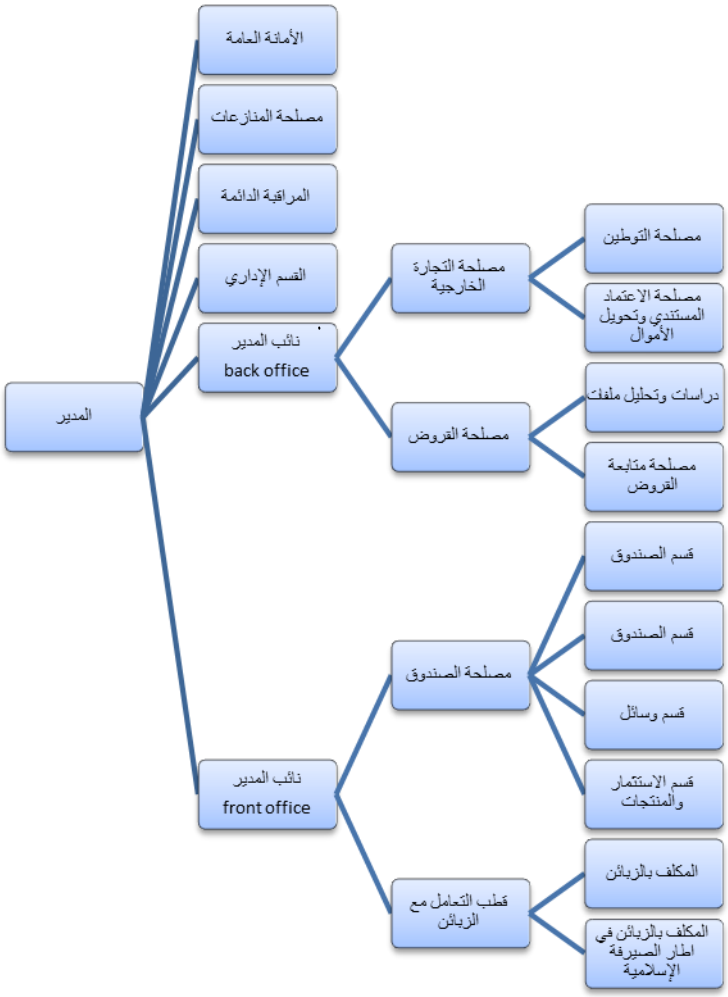

المصدر وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

3-المهام التي تقوم بها وكالة تيارت 540:

هناك مهام و أعمال نلخصها فيما يلي:

- تقديم الخدمات المالية للأفراد و المؤسسات
- إقراض البنك للمنشآت الصناعية الخاصة
- تمويل نشاطات القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا الخاص
- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية وقبول الودائع
- تنفيذ كل ما يتعلق بعملية ضمان القروض لحساب الدولة
- التعاقد لمنح القروض، السلفيات، المنح، الرهن الحيازي
- تحصيل العملات الصعبة
- ضمان تكوين الجمعيات والشركات
- استقبال التسديدات نقدا أو عن طرق الشيكات
- استقبال التحويلات للتوظيف، و وسائل القروض والاعتمادات
- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف و القرض في إطار التشريع البنكي القائم و القواعد الخاصة به
- منح القروض الطويلة و المتوسطة و قصيرة الأجل
- تمويل التجارة الخارجية
- خصم الأوراق التجارة و المالية
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء و البيع و الاكتتاب في السندات العامة و الأسهم.

4-مختلف العمليات المصرفية الإسلامية في وكالة تيارت 540:

وهذا الجدول يوضح ذلك:

الجدول (3-2): وضعية في 2021/08/18من 2020/09/20 إلى 2022/03/31.

المادة	المبلغ/دج	عدد الملفات
إجارة	/	/
مرابحة عقارات	43.039.790.00	09/
مرابحة معدات	3.710.222.00	10
مرابحة سيارات	/	/

تحليل الجدول:

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك B NA وكالة تيارت يتعامل بالمرابحة في المعدات والعقارات حيث يصل مبلغ كليهما الي – مرابحة العقارات :43.039.790.00 دج

- مرابحة المعدات :3.710.222.00 دج

وهذا يدل على فعاليتها على غرار مرابحة السيارات و الإجارة التي لم تسجل أي مبلغ.

الجدول رقم (3-3): كشف الحسابات المصرفية لبنك BNA وكالة تيارت خلال الفترة الممتدة من 2022/01/02 إلى 2022/04/30

كشف حسابات من 2022/01/02 إلى 2022/04/30					
خدمات مصرفية إسلامية	تحقيق من 2022/01/01 إلى 2022/02/28	تحقيق من 2022/02/01 إلى 2022/02/28	تحقيق من 2022/03/01 إلى 2033/03/31	تحقيق من 2022/04/01 إلى 2022/04/30	تحقيق من 2022/01/01 إلى 2022/04/30
حسابات شيكات إسلامية 231	31	15	12	11	69
حسابات خارجية 312	1	1	2	2	6
دفتر توفير إسلامي 266	45	24	24	29	117
حساب الاستثمار الإسلامي 386	7	7	3	1	18
المجموع	84	47	41	43	210

تحليل الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك قام بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مختلفة خلال الفترة الممتدة من 2022/01/02 إلى غاية 2022/04/30 تمثل في 210 عملية موزعة على :

- تحسابات شيكات إسلامية 231 قدرت ب 69 خدمة
- حسابات خارجية 312 قدرت ب 06 خدمات
- دفتر توفير إسلامي 266 قدرت ب 117 خدمة الذي سجل ارتفاعا مقارنة بالخدمات الأخرى
- حساب الاستثمار الإسلامي 386 قدرت ب 18 خدمة

في الأخير نلاحظ أن الخدمات المصرفية الإسلامية في ارتفاع ملحوظ .

5- **عملية مرابحة العتاد (دراسة حالة):** تتمثل في عملية مصرفية بين البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540 وزبون XY حيث تمر العملية بعدة مراحل :

- لقاء شخصي بين عامل لدى البنك والزبون و إبداء الموافقة الأولية.
- محاكاة التمويل الإسلامي.
- تقديم الملف الشخصي للزبون الخاص بمرابحة العتاد.
- دراسة الملف من قبل لجنة مختصة لمدة 05 أيام.
- الموافقة على منح القرض

وبعد الموافقة يقوم العميل بمجموعة من العمليات منها :

- فتح حساب إسلامي
- الموافقة على الأمر بالسحب من الحساب الخاص بالزبون
- إمضاء إتفاقية المرابحة

ملاحظة: (أنظر الملاحق).

خلاصة الفصل:

إن من خلال استعراضنا المختصر لتجارب دول الإسلامية وغير الإسلامية في تطبيقها للاقتصاد الإسلامي.

فقد وفقت هذه التجارب إلى حد بعيد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، الذي لم يكن عائقا أمام تقدمها وازدهارها كما يدعي البعض، وهذا ما أكدته هذه التجارب لما كانت مبنية على التعاليم الإسلامية والضوابط الشرعية.

وبهذا فقد كانت هذه التجارب وغيرها من التجارب رسالة إلى كل الدول الإسلامية داعية إياها إلى الرجوع إلى تعاليم الإسلام وتشريعاته، والتفلت من التبعية الغربية التي قادتها إلى الهاوية خاصة، وقد ثبت بالدليل القطعي أن الأنظمة التقليدية مؤدية إلى التبعية الغربية وهو ما نراه حاليا من أوضاع اقتصاديات مختلف الدول الإسلامية وتبعيتها للغرب.

خـــــاتمة

خاتمة

اختلفت آراء المشايخ وتعددت في ما يخص الصيرفة الإسلامية فالبعض يرى أنها لا تحمل من الدين سوى الاسم لغرض الترويج لجذب الأغلبية الرافضة للتعامل مع البنوك الربوية التقليدية، بينما يرى مشايخ آخرون المختصون في الاقتصاد و المالية أن البنوك الإسلامية مصدر لحل جميع المشاكل الاقتصادية للمسلم الرافض مبدأ الربا وبعد التطرق لواقع الصيرفة الاسلامية في بعض دول العالم، و التعرف عى ميزات نظام العالم الإسلامي دفع كثير من دول العالم إلى اللجوء إلى البنوك الإسلامية في معاملاتها ولعل التجربة الماليزية في مقدمة التجارب التي يمكن التعلم منها. فالبنوك الماليزية تدير ثلثي المحافظ والأوراق والصكوك المالية الإسلامية التي يعود مصدر قسم كبير منها إلى أثرياء ومدخرين من دول عربية عديدة.

أما بالنسبة للجزائر مازالت في الصفوف الاخيرة في هذا المجال، و يعزى هذا التأخير على المستوى المرجو في عدة اسباب و ظروف تضافرت لتكون عقبة امام تطور المصارف الإسلامية،

فعدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلاً ربوياً، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق وفي هذا الإطار يمكن التعلم من تجارب دول عدة كماليزيا و السودان .

دراسة لهذا البحث توصلنا لمجموعة من المعلومات تمثلت في:

– أن البنك الإسلامي مؤسسة نقدية كغيرها من البنوك تعمل على جذب رأس المال وتجميعه لتوظيفه في استثمارات مختلفة حيث يعمل على تحقيق الربحية والسيولة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية.

نتائج الدراسة :

1– البنوك الإسلامية مؤسسات مالية نقدية تعتمد في معاملاتها على مبادئ الشريعة الإسلامية وهي إجابة للفرضية الأولى (فرضية صحيحة).

2- إن صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومختلفة يمكن تطبيقها في آجال مختلفة طويلة متوسطة وقصيرة الأجل حيث تختص البنوك الإسلامية بمجموعة من الصفات والخصائص تجعلها تختلف عن البنوك التقليدية كون هذه الأخيرة تعتمد على الربا بينما البنوك الإسلامية تعتمد على تحمل الربح والخسارة عبر مجموعة من الأساليب منها المضاربة المشاركة و المرابحة ...الخ في معاملاتها وهذا ما تناولناه في الفرضية الثانية (فرضية صحيحة).

3- أما في ما يخص الفرضية الثالثة فإن تطبيق الصيرفة الإسلامية عبر مختلف دول العالم بما فيها دول إسلامية كماليزيا والسودان والجزائر وغيرها من الدول غير إسلامية كأمريكا وبريطانيا ما هو إلا دليل على نجاعة البنوك الإسلامية وأساليبها في تحقيق التنمية الاقتصادية بعيدا عن الربا.

آفاق الدراسة:

هناك العديد من الاقتراحات من بينها:

- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- إستراتيجية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- المعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية.
- إسهامات صيغ التمويل الإسلامية في التنمية.

قـــائمـة

المـــصادر والمـراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا. الكتـــــب:

1. أحمد (ح 16/ ص 380-827)، من كتاب قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، 2013.
2. حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1999.
3. حسن محمد كمال (د)، محاسبة البنوك التجارية، القاهرة، مكتبة عين الشمس، د ط، 1983.
4. خيرت ضيف (د)، محاسبة البنوك التجارية، الاسكندرية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1962.
5. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، ط 1، القاهرة، شركة سبرينت، 1993.
6. رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.
7. رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة (كتاب البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ سعودية، ط1، 1995، 1416هـ.
8. رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ، 1996.
9. السيد سابق، فقه السنة، ط 2، القاهرة، دار الريان للتراث، 1990، ج 3.
10. صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص 29.
11. عادل عبد الفضيل عيد (د)، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
12. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
13. فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
14. عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، المديرية العامة للمطبوعات، الرياض، السعودية، ط3، 1414هـ.

15. عبد المجيد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الاسكندرية، ط 2002.

16. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية –تجربة بعض المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، البحث رقم 49، جدة، 1997.

17. علي أحمد السالوس(د)، سلسلة معاملاتنا المعاصرة، رقم 5، ط1، الدوحة، دار الحرمين، 1983.

18. غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993.

19. فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999.

20. قتيبة عبد الرحمان الطائي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، ط 1، 2013.

21. قتيبة عبد الرحمن الصافي (د)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1434-2013.

22. محسن أحمد الخضيري (د)، البنوك الإسلامية، ط1، بغداد، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، كتاب الحرية، رقم 23، 141هـ-1990.

23. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

24. محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، 2005.

25. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

26. محمد سحنون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

27. محمد صادق اسماعيل، تجربة ماليزيا-مهاتير محمد والصحوة الاقتصادية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

28. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، دار الوفاء، ط 1، 1950.

29. محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، ط1، 1412هـ/ 1992.

30. محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.

31. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.

32. نبيه فرج أمين الصحراوي، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم، دار الفكر الجامعي، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ. رسائل الماجستير:

33. محمد مدحت ابراهيم، مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، كلية التجارة، 1987.

ب. مذكرات الماستر:

34. عمار فراج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماستر، جامعة أم البواقي،السنة الجامعية 2013-2014.

ثالثا. المجلات العلمية:

35. تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 5 مارس 1989.

36. عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، الكويت، سبتمبر 2013.

37. أم نائل بركاني، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة العراق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 11، جمادى الثانية 1426هـ، جويلية 2007.

38. محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 05، مارس 23005.

39. محمد عمرا شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984.

رابعا: الموسوعات:

40. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدزولي للبنوك الإسلامية 1988، ج1

خامسا: المواقع:

41. https://meshkat.net

42. /https://www.google.com/search?q=WWW.+Fib.+Sudan.+Com%2F+bankdevelop.&client=firefox-b-d&ei=qb6gYpvYDcW0kwW_vanIBQ&ved=0ahUKEwjb0IaqlJ74AhVF2qQKHb9eClkQ4dUDCA0&uact=5&oq=WWW.+Fib.+Sudan.+Com%2F+bankdevelop.&gs_lcp=Cgdnd3Mtd2l6EAM6BQghEKABSgQIQRgBSgQIRhgAUI0JWJQPYKgcaAJwAHgAgAHjAYgBnAeSAQUwLjQuMZgBAKABAcABAQ&sclient=gws-wiz

43. https://arabic.cnn.com/business/2017/04/04/russia-islamic-finance-

الملاحق

الملحق رقم (01)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 26

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم (02)

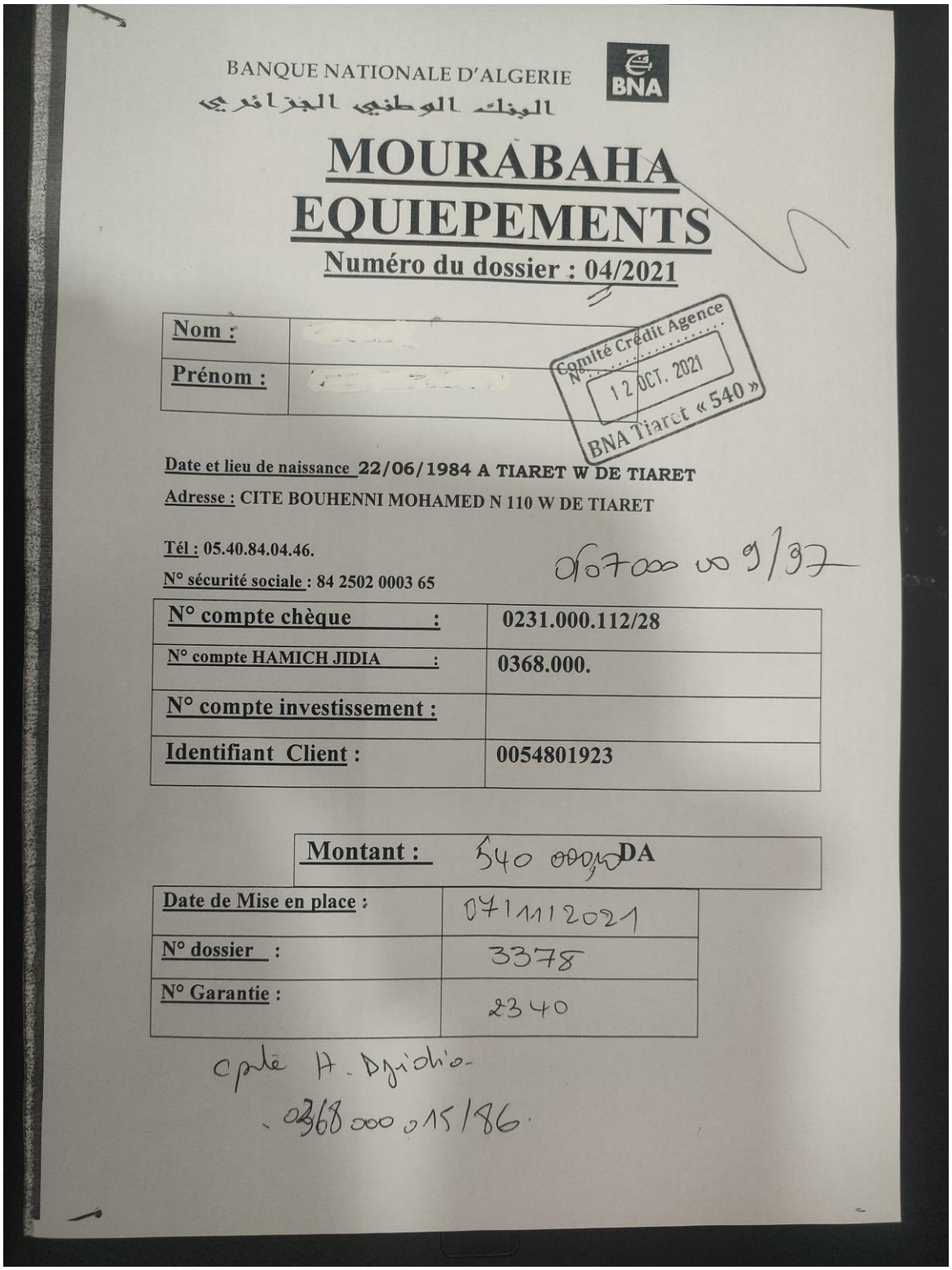

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
البنك الوطني الجزائري

BNA

MOURABAHA EQUIEPEMENTS

Numéro du dossier : 04/2021

Nom :	
Prénom :	

Comité Crédit Agence N°
12 OCT. 2021
BNA Tiaret « 540 »

Date et lieu de naissance 22/06/1984 A TIARET W DE TIARET

Adresse : CITE BOUHENNI MOHAMED N 110 W DE TIARET

Tél : 05.40.84.04.46.

N° sécurité sociale : 84 2502 0003 65

0607000 00 9/97

N° compte chèque :	0231.000.112/28
N° compte HAMICH JIDIA :	0368.000.
N° compte investissement :	
Identifiant Client :	0054801923

Montant : 540 000,00 DA

Date de Mise en place :	07/11/2021
N° dossier :	3378
N° Garantie :	2340

cpte H. Djiohio
- 0368 000 015/86

الملحق رقم (03)

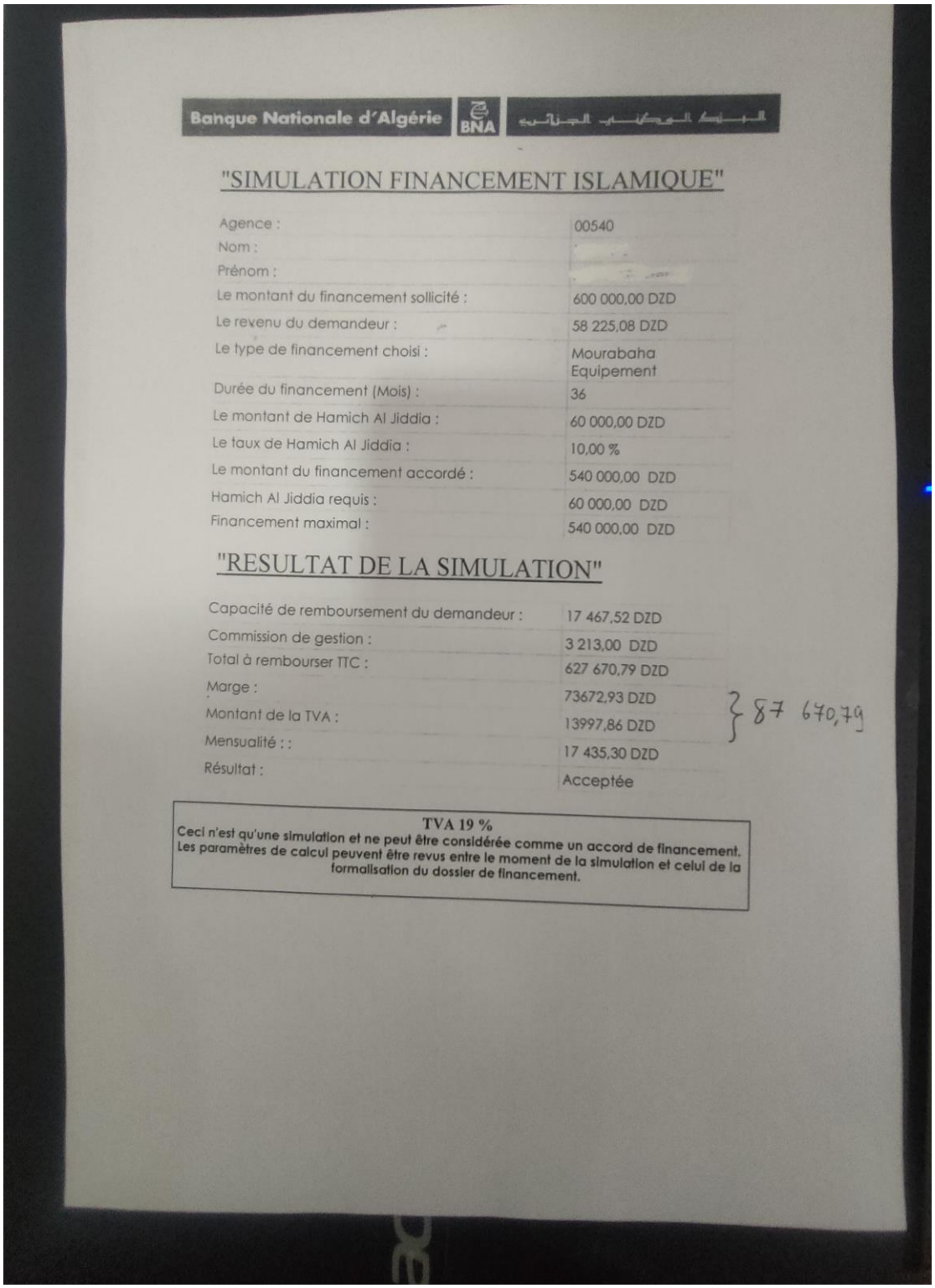

Banque Nationale d'Algérie BNA البنك الوطني الجزائري

"SIMULATION FINANCEMENT ISLAMIQUE"

Agence :	00540
Nom :	
Prénom :	
Le montant du financement sollicité :	600 000,00 DZD
Le revenu du demandeur :	58 225,08 DZD
Le type de financement choisi :	Mourabaha Equipement
Durée du financement (Mois) :	36
Le montant de Hamich Al Jiddia :	60 000,00 DZD
Le taux de Hamich Al Jiddia :	10,00 %
Le montant du financement accordé :	540 000,00 DZD
Hamich Al Jiddia requis :	60 000,00 DZD
Financement maximal :	540 000,00 DZD

"RESULTAT DE LA SIMULATION"

Capacité de remboursement du demandeur :	17 467,52 DZD
Commission de gestion :	3 213,00 DZD
Total à rembourser TTC :	627 670,79 DZD
Marge :	73672,93 DZD
Montant de la TVA :	13997,86 DZD
Mensualité : :	17 435,30 DZD
Résultat :	Acceptée

} 87 670,79

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de financement.

الملحق رقم (04)

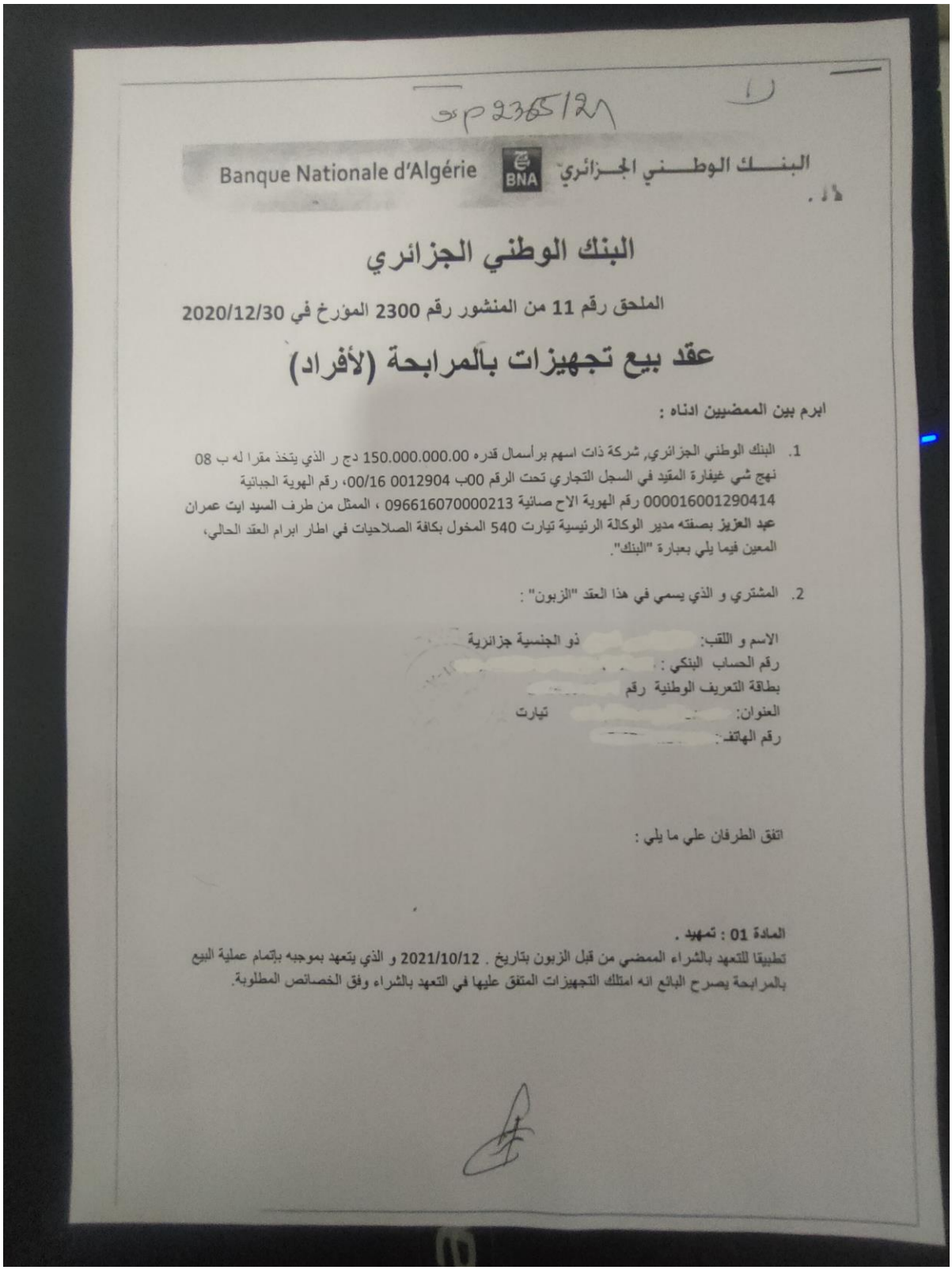

Banque Nationale d'Algérie — البنـــك الوطـــني الجـــزائري

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 11 من المنشور رقم 2300 المؤرخ في 2020/12/30

عقد بيع تجهيزات بالمرابحة (لأفراد)

ابرم بين الممضيين ادناه :

1. البنك الوطني الجزائري, شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.00 دج ر الذي يتخذ مقرا له ب 08 نهج شي غيفارة المقيد في السجل التجاري تحت الرقم 00ب 0012904 00/16، رقم الهوية الجبائية 000016001290414 رقم الهوية الاح صائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيد ايت عمران عبد العزيز بصفته مدير الوكالة الرئيسية تيارت 540 المخول بكافة الصلاحيات في اطار ابرام العقد الحالي، المعين فيما يلي بعبارة "البنك".

2. المشتري و الذي يسمي في هذا العقد "الزبون" :

الاسم و اللقب: ذو الجنسية جزائرية
رقم الحساب البنكي :
بطاقة التعريف الوطنية رقم
العنوان: تيارت
رقم الهاتف:

اتفق الطرفان علي ما يلي :

المادة 01 : تمهيد .
تطبيقا للتعهد بالشراء الممضي من قبل الزبون بتاريخ . 2021/10/12 و الذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية البيع بالمرابحة يصرح البائع انه امتلك التجهيزات المتفق عليها في التعهد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

الملحق رقم (05)

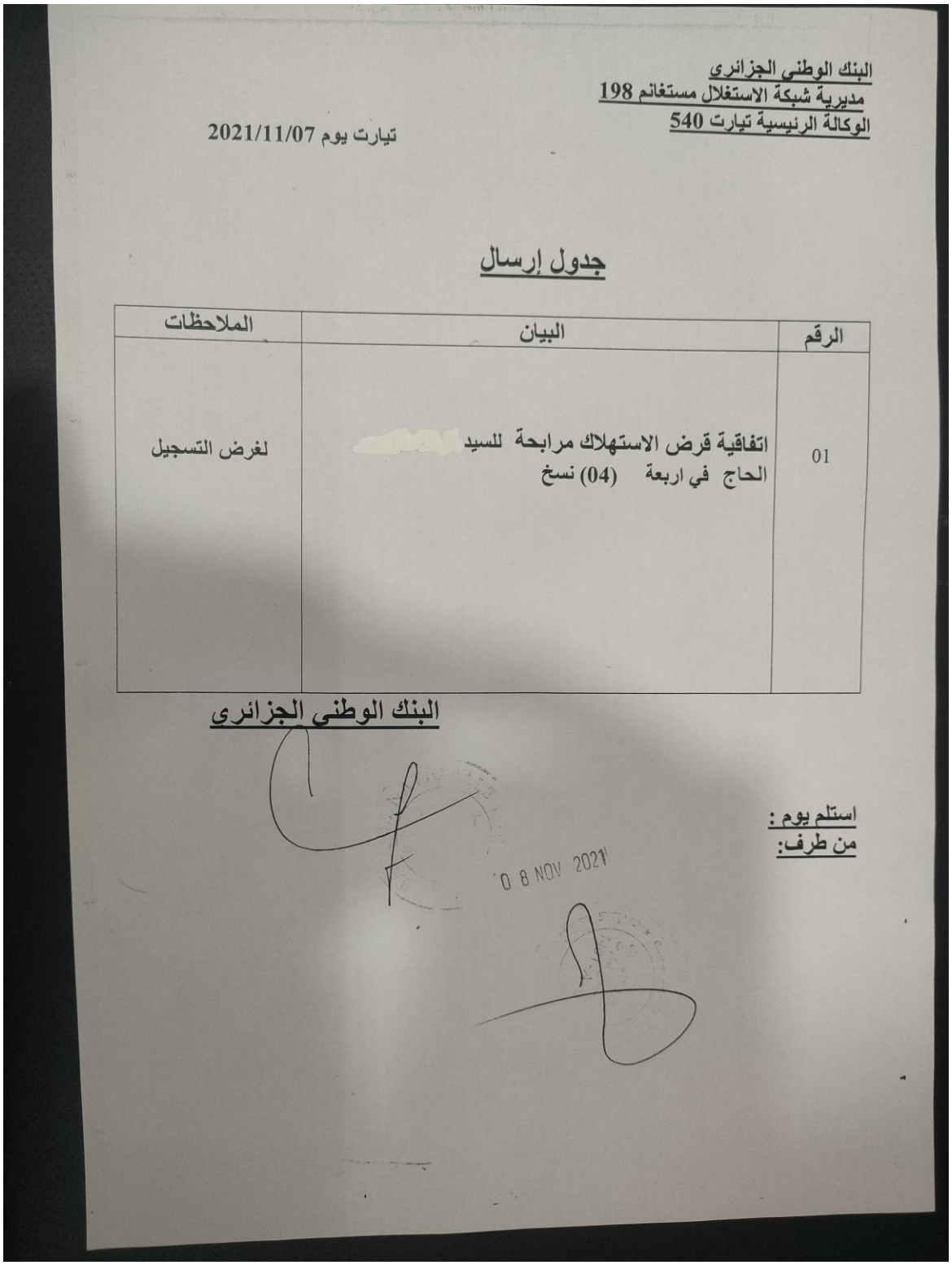

البنك الوطني الجزائري
مديرية شبكة الاستغلال مستغانم 198
الوكالة الرئيسية تيارت 540

تيارت يوم 2021/11/07

جدول إرسال

الرقم	البيان	الملاحظات
01	اتفاقية قرض الاستهلاك مرابحة للسيد [illegible] الحاج في اربعة (04) نسخ	لغرض التسجيل

البنك الوطني الجزائري

استلم يوم :
من طرف:

08 NOV 2021